

الدورة الشتوية العلمية | متن الورقات | الدرس الثاني | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

الاخ اسلام هل تريد القراءة؟ ما رأيك يعني انا ممكن اقرأ في الفترة الاولى. ممكن اقرأ في الفترة الاولى يا شيخنا؟ طيب نعم؟ نعم
نحن اين وقفنا اخي الكريم وقفنا عند الباب - 00:00:30

الحقيقة الباب الخاص والخاص يقابل العام معدرة يا شيخنا بس اه آآ ممكن تعيد بس تقول لي اين وصلنا لان آآ جاءتني مكالمة الان؟ نعم وصلنا الى الباب والخاص يقابل العام - 00:02:26

فصل والخاص مقابل عام. قبل العام نعم ساجده الان ان شاء الله. بعد التقرع الفترة الاولى وانا ان شاء الله سارجع الى الدرس انا اقرأ مرة ثانية ان شاء الله - 00:03:21

بازن الله هو انا مستعد اقرأ الفترة الاولى ومستعد اقرأ في يوم الخميس كل اليوم على لاني في هذا اليوم آآعندی امر ربما انشغل به في الفقرة الثانية. طيب لا بأس - 00:03:38

بارك الله فيك العام والخاص الباب اسمه العام الخاص نعم المجمل والمبين الظاهر والمؤول الافعال النسخ التعارض بين الادلة الباب الذي بعده قول المصنف كل عام اه دققيقة والخاص يقابل العام وتخصيصه تمييزه بعد الجملة بالذكر - 00:03:53

ماشي تمام ابدأ من اول آا من اول العام والخاص آا سريعا نعم طيب يا شيخ اولا ان شاء الله ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:04:37

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اهلا بكم جميعا يا اخوة. آآ فنستمر في دروسنا في متن ورقات ان شاء الله تفضل شيخ عادل ان الحمد لله نحمد الله ونستغفره وننحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل

فلا هادي له. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:05:01
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. بدأنا امس في متن الورقات ووصلنا الى باب العموم على ما اظن العام والخاص يا شيخنا باب العام

والخاص افضل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:27
آآ غفر الله لنا ولشيخنا الفاضل وللمسلمين جميعا اه العام والخاص واما العام فهو ما عم شيئا فصاعدا. من قوله عممت
زيادا وعمرا بالعطایا. وعممت حميع الناس بالعطایا - 00:05:48

والفاظه اربعه. الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمه كمن في من يعقل وما فيما لا يعقل. واي في الجميع وابن في المكان ومت في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره. ولا في المنكر - 00:06:03

ولا في النكرات والعموم من صفات من من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجريه مجراه والخاص يقابل العام. نقف عند هذا عند الكلام عن العام اولا. نشرح هذه الفقرة من الكلام عن العام - 00:06:21

بسم الله والحمد لله. قال المصنف رحمه الله. واما العام فهو ما عُم شَيْئَيْن فصاعداً لابد ان تعرف اولاً الفرق بين العام والمطلوب. العام عند الاصوليين عمومه شاملٍ عندما اقول مثلاً اكرم الطلاب هذا يشمل جميع الطلاب. لابد ان يعم اكرامك جميع الطلاب. فالعموم عمومه شاملية. انت تعرف - 00:06:38

الفرق بين العام والمطلق الذي سيأتي معنا بعد ذلك. أما المطلق عمومه بدنيا. يعني لو قلت لك مثلا اكرم طالبا هذا الاقرارات لا يعم جميع

الطلاب. انما لك ان تكرم طالبا غير معين. فلك ان تكرم زيدا او عمرا او عليا او مهدا. لك ان تكرم - 00:07:00
بدلا من الآخر. هذا معنى قولهم الاطلاق عمومه بدلي. يعني لك ان تكرم اي واحد بدلا من الآخر اما العموم عمومه شمولي لابد ان
يشمل جميع المذكورين ولذلك عندما عرفوا العام قال اما العام فهما عم شيئا فصاعدا - 00:07:20
لابد ان نزيد قيدها على هذا التعريف. فنقول العام ما عم شيئا فصاعدا بلا حصر. هذا قيد يزيد على هذا التعريف. لماذا يزيد هذا القيد
لأنك لو قلت مثلا اكرم مائة من الطلاب - 00:07:39

هذا يدخل فيه انه عم شيئا فاكثر لأن مائة اكبر من اثنين. ولكنه بحصر اما العموم يكون بلا حصر. ما عم شيئا فصاعدا بلا حصر.
نعم؟ قال اما العام فهما عم شيئا فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء - 00:07:53
وعممت جميع الناس بالعطاء. ثم ذكر الفاظ العموم. ذكر اربعة من الفاظ العموم. قال اولها الاسم الواحد المعرف بالالف واللام الواحد
المعرف بالالف واللام المراد به الالف واللام التي تدل على الاستغرار - 00:08:11
ما معنى الف ولم تدل على الاستغرار؟ يصح ان تضع لفظ كل مكانها. مثلا كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر. فهذا يعم جميع الانسان
يعم جميعا الانسان اما الف واللام اذا ما كانت تدل على الاستغرار فلا تفيد العموم. اذا الالف واللام هنا الاسم الواحد المعرف بالالف
واللام المقصود بها ماذا؟ الالف واللام التي تدل على الاستغرار - 00:08:27

وعلامتها صحة وضع كل مكان ثم قال واسم الجمع المعرف بهما. اسم الجمع المعرف بالالف واللام مثل قوله تعالى مثلا قد افلح
المؤمنون نعم وقوله تعالى الا المصلين. فهذا يسمى اسم جمع. وهذا - 00:08:50
يسمي اسم جمع لانه له مفرد هناك اسم جنس جمعي. اسم جنس جمعي والذي يفرق بينه وبين مفرده بالباء او بالياء. مثل مثلا
ورومي هذا يفرق بينه وبين المفرد بالياء. او بقرة وبقر يفرق بينه وبين مفرده بالباء هكذا. هذا اسمه جمعة ايضا. فاسم الجمع المعرف
بالالف - 00:09:11

جمع مذكر سالم او جمع تكسير او اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده. بالباء او بالياء. كل هذا اذا عرف بالالف واللام التي تدل
على يفيد العموم. فعندما نقول مثلا والله لا يحب الكافرين. هذا يعم جميع الكافرين. ثم ذكر الثالث وهو وهو - 00:09:35
والاسماء المبهمة. المسائل المبهمة المقصود بها الاسماء والاستفهام. واسماء الشرط والاسماء الموصولة تمثل على ذلك قال كمن فيمن
يعقل. من اسم موصول؟ لما يعقل؟ وما في ما لا يعقل ما اسم الموصول لما لا يعقل؟ وكلها يستخدم اسم موصولا. فتقول مثلا
رأيت من اعرف - 00:09:56

نعم وأكلت ما احب. هكذا اسم موصول ويأتي اسم شرق تقول مثلا من يذاكر ينجح ما تفعلوا من خير يعلمه الله. ويما قسم استفهام.
من انت؟ وما هذا؟ ففي ثلاث حالات هذه سواء كانت اسم شرط او اسم استفهام او اسم موصول تدل - 00:10:19
وعلى ماذا؟ تدل على العموم. قال واي في الجميع اي قد تأتي اسم شرط وبتأتي اسم موصولا وقد تأتي اسم استفهام الجميع يعني
في الشرط والاستفهام وفي العاقل وفي غير العاقل - 00:10:37
شرط وفي الاستفهام وفي الموصول وفي العاقل وغير العاقل. لأن اي بحسب ما تضاف اليه. يعني اذا قلت مثلا اي رجل كلمته. تهديه
للعقل اي كتاب قرأته هذه لغير العاقل ولا استفهام - 00:10:50

اي ما تدعونه فله الاسماء الحسنى. اي ما تدعوا فله الاسماء الحسنى. هذه شرطية. اذا قد تأتي شرطية وقد تأتي موصولة وقد تأتي
استفهاما. وقد تأتي للعقل ولغير العاقل هذا معنى قوله واي في الجميع؟ وابن في المكان؟ فاين تعم المكان؟ ومتى تعم الزمان؟ وما
كما قدمت قال في - 00:11:05

والجزاء وغيره. يعني في الاستفهام والشرط وغيره ويقصد بالغيب الاسم الموصول. انما قد تأتي اسم موصولا ولا ولاء في النكرات
يعني لقولك يا رجل في الدار. يعني اذا دخلت لا على النكرة تفيد العموم. اذا قلت لا رجل في الدار هذا يعم النفي. يعم - 00:11:27
ويشمل نفي جميع الرجال في التجارة ثم قال والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في الفعل وما جرى مجرى. ما معنى
هذه العبارات الاخيرة يعني العموم من صفات الالفاظ - 00:11:50

لا يجري العموم في الفعل. يعني لو حكى صاحبي فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل لا يعم جميع اقسامه. ان كان يتصور وجود انواع لهذا الفعل لا يعمها - [00:12:07](#)

هذا الفعل جميع اقسامه ويمثلون على ذلك بمثال مشهور وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل داخل الكعبة صلى ركعتين في فتح هذا حكايته فعل عن النبي عليه الصلاة والسلام. فهل يصح الاستبدال بهذا الفعل انه يعم جميع اقسامه؟ الصلاة قد تكون نفلا وقد تكون فرضا - [00:12:21](#)

وهذه الصلاة لم تكن في وقت صلاة مكتوبة. كانت نفلا هل يقال انها تعم صلاة الفرض كذلك؟ الاصوليين يقولون لا. لأن الفعل لا يعم جميع حالاته. هذا معنى قوله والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل - [00:12:42](#)
يعني الفعل لا يمكن ان يدعى فيه العموم. لماذا الفعل لا يدعى فيه العموم كما ذكرت؟ لأن الفعل لا يحتمل الاجئة واحدة. لا يمكن ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى نفلا وفرضا في نفس الوقت - [00:13:02](#)

لابد انه صلى صلاة اما ان تكون فرضا واما ان تكون نفلا ولكن ليس معنى هذا انه لا يجوز صلاة الفرض في داخل الكعبة هناك خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة. الذين قالوا بالجواز لم يستدلوا بعموم الفعل. انما استدلوا - [00:13:14](#)
القياس ان الاصل ان ما ثبت في النفل يثبت في الفرض الا اذا دل الدليل على خلافه ثم بعد ذلك تكلم على الخاص قالوا لك يا سؤال في في العموم وفي الفاظه قبل ان ننتقل الى الخاص - [00:13:29](#)

الذى لم يتبيّن له شيء ولم يفهم شيئا. نحن نحاول ان نفك عبارات الورقات فقط. لا امثل لان الامثلة ستطيل الوقت وقد لا نستطيع ان ان ننتهي من المتن في الوقت المطلوب - [00:13:46](#)

لنفك العبارات فقط اذا لم يتضح امر في في عبارة ذكرتها آآ عليك ان تسأل قبل ان ننتقل الى غيره انتقل بعد ذلك الى الكلام عن الخاص. فقال والخاص يقابل العام. والتخصيص تميّز بين تميّز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل - [00:14:00](#)
المتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة. طيب. والاستثناء الخاص يقابل العام لما انتهى من الكلام على العام ذكر الكلام على الخاص. الخاص تعريفه هو اللفظ الدال على محصور. لفظ يدل على ماذا؟ على محصور - [00:14:23](#)

نعم يعني قلنا ان العام ما دل على شيئاً فصاعداً من غير حصى. اما العاء الخاص يكون عكسه لفظ يدل على ماذا على على محصور. ثم قال والتخصيص تميّز بعض الجملة - [00:14:41](#)

وعرف الان التخصيص انه تميّز بعض الجملة. يعني لو قلت لك مثلا اكرم الطلاب. الطلاب هذا لفظ من الفاظ العموم. لاننا اتفقنا ان الجمع المعرف بالالف واللام التي تدل على استغراق تنفيذ العموم - [00:14:54](#)

اذا اردت ان اخصوص الطلاب ساقول ماذا اكرم الطلاب الا الا الكسالمة الا الكسالى. فهذا الا الكسالى هذا تخصيص. اذا انا ميزت بعض الجملة والمقصود بالجملة هنا العموم. المقصود بالجملة هنا ليس الجملة يعني جملة اسمية وجملة فعلية. المقصود بالجملة هنا العموم. يعني تميّز بعض العموم. فالعموم يسمى - [00:15:09](#)

نعم يسمى جملة لانه ماذا؟ كثير طيب قال والتخصيص تميّز بعض الجملة بالذكر. وينقسم الى متصل ومنفصل المخصوص قد يكون مخصوصا متصلة بالكلام وقد يكون مخصوصا ماذا؟ منفصلا. مثال المخصوص المتصل الذي يكون فيه المخصوص - [00:15:31](#)
والعام في نفس النص قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اين لفظ العموم في هذه الاية - [00:15:52](#)

ومن اي نوع هو؟ اين لفظ العموم في هذه الاية الناس نعم لانه الفاف واللام. اين التخصيص المخصوص المتصل في هذه الاية مفضل زهير اكتب او تكلم لا بأس حج البيت - [00:16:09](#)

حج البيت اخونا الصغير يتكلم. نعم من استطعتم اليه سبيلا. من استطاع من من استطاع ومن لمال هذه بذنة يعني لله على الناس حج البيت. مفهوم الاية ان كل الناس يجب عليهم الحج. ثم قال تعالى من استطاع اليه سبيلا. فمن هذه - [00:16:48](#)
اسمه الموصول يعرب بدلا من الناس. هذا بدل بعض من كله. هذا تخصيص. تخصيص متصل. تخصيص متصل ان الحج ليس واجبا

على كل الناس. إنما واجبا على من على من استطاع اليه سبيلا. فهذا يسمى ماذ؟ مخصوص متصل. نعم. هناك مخصوص منفصل. قال -

00:17:12

وهو ينقسم الى متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة المتصل الاستثناء مثل المثال مثلا نقول اكرموا الطلاب الا الكسالى نعم اكرموا الطلاب الى كسالى قال واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. الفاسقون عامة - 00:17:30

الا الذين تابوا مخصوص متصل. هذا التخصيص بماذ؟ بالاستثناء. اذا ما معنى مخصوص متصل؟ ان يأتي المخصوص ولفظ العموم في نفس النص. قال الاستثناء والشرط نعم ان يأتي عموم ويأتي لعله ماذ؟ ويأتي بعده - 00:17:52

شرط يخصص هذا العموم. يخصص هذا يخصص هذا العموم. لأن نقول مثلا نعم ان نجح الطلاب المجتهد ان نجح الطلاب او في اكل متفوق. فالطلاب هذا عام في سياق الشرط. واكرم هذا التخصيص للطلاب. فإذا قد يكون التخصيص ماذ - 00:18:10

وشرط او تقييد للصفة التقييم بالصفة كما سيتبين بعد ذلك لا ليس المقصود به الصفة النحوية انما المقصود بياكل في الصفة الحال والنعت والبدن. نحن الان مثلنا بالبدل مثلا بالله الذي يحج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقد يكون حالا مثلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا

00:18:33 -

فجزاؤه جهنم من يقتل مؤمنا متعمدا اين لفظ العموم في هذه الاية؟ ومن يقتل مؤمنا متعمدا اين لفظ العموم اين رب العموم؟ تفضل هنا من يقتل نعم. ايون اين التخصيص - 00:18:57

تخصيص بعد ابو ميت ومؤمنا متعمدا فجزاؤه فجزاء جهنم. نعم. اين التخصيص؟ التخصيص اين لفظ التنفيذ بالضبط؟ اين الكلمة التي خصصت؟ اريد الكلمة بالضبط التي خصصت العالم. العام هو من - 00:19:20

العام هو من؟ فعندما يقول من يكن مؤمنا هذا يعم المتعمد ويعم المخطئ وعندما ان يقول تعالى متعمدا هذا التخصيص لمن؟ التخصيص لمتعمد. معنى ذلك ان هذا اخرج المخطئ فهذا التخصيص بالصفة - 00:19:37

وان كانت متعمدة الحال متعمدا اعرابا نحويا حال. ولكنها تسمى صفة في المعنى. في معنى صفة. فهذا التخصيص بصفة اخرج من؟ اخرج متعمد عفوا متعمدا استغفر الله اخرج المخطئ متعمدا اخرج ماذا؟ اخرج المخطئ فالخطئ ليس داخلا في هذا الكوعيد.

المخطئ ليس داخلا في هذا - 00:19:51

الوعيد. واضح هذا؟ فلابد ان يكون متعمدا لكي يثبت عنه هذا هذا الوعيد طيب ثم قال في تعريف الاستثناء. قال والاستثناء اخرج ما لولاه اذا دخل في الكلام اقرأ هذا - 00:20:12

والاستثناء اخرج ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء بشرطه ان يكون متصلة بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره - 00:20:28

والشرط يجوز ان يتاخر عن المشروب ويجوز ان يتقدم عن المشروب نتكلم عن الاستثناء ثم نتكلم عن الشرط. طيب قال والاستثناء اخرج ما لولاه لدخل في الكلام. هذا تعريف الاستثناء - 00:20:50

اخراج ما له ولا دخل في الكلام. هذا قد يكون بالا او باحدى اخواتها بل يجوز الاستثناء مش شرط نعم يعني لو قلت مثلا لو قلت مثلا والله لاسافرن ثم قلت ان شاء الله - 00:21:04

هذا يسميه الاوصيالون ايضا استثناء. لانك لا تحنف اذا قلت ان شاء الله فاخراج ما لولاه لدخل في الكلام الا او باحدى اخواتها هذا الاستثناء عندهم وبعض الاوصيالين يدخلون كذلك الشرط في الاسلام - 00:21:22

ما لو لا يهؤا لدخل في الكلام. ما لولاه يعني ما لولاه. هو ترجع الى الاخراج. لولا هذا الاخراج لدخل الذي بعد الا في الكلام عندما تقول مثلا اكرم الطلاب الا الكسالى. فلولا الاستثناء لدخل الكسالى في عموم الطلاب - 00:21:37

نعم وقولنا بالاخراج ما لولاه لدخل في الكلام كنا سنزيد قيادا عن هذا التعريف. دلة احدى اخواتها هذا لنخرج ماذا يخرج المخصصات الاخرى كالشرط والصفة. نعم. وذكر بعد ذلك سورة الاستثناء. قال - 00:21:54

ومن شرطه قال وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. يعني لو قلت مثلا الرجل جاء امام القاضي وقال لعلي علي الف

دينار الا الف دينار الا الفا. قوله الا الفا يكون لغوا - 00:22:12

ويلزمه لعلي الف دينار. لماذا يلزمه لعلي الف دينار؟ لانه لم يبقى من المستثنى شيء لابد ان يبقى من المستثنى منه شيء يعني يقول له مثلا على الف دينار الا ستمائة - 00:22:32

هذا الصحيح هذا يصح على الصحيح هذا يصح ان يقول لو علي الف الا ماذا؟ الا ستمائة نعم اذا لابد ان يبقى من المستثنى منه شيء نعم هذا معنى قوله - 00:22:46

الشرط الاول انه لابد ان يبقى من المستثنى منه شيء نعم ثم ذكر شرطا ثانيا وقال قال ومن شرط ايضا ان يكون متصلة بالكلام ما معنى متصلة بالكلام؟ متصلة بالكلام حقيقة او حكما. هكذا يقولون. يعني لو قال مثلا - 00:23:02

له علي الف ثم سكت سكوطا طويلا فقال الا خمسون او الا خمسين. قالوا لا يصح استثناءكم. قالوا لا يصح استثناءكم. انا متفق بالكلام حقيقة او حكما كأن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه شيء عارض كسعال مثلا. يسعى - 00:23:26

هكذا يفعل فينقطع الكلام لا بأس هذا لا يمنع الاتصال نعم اما اذا كان هناك فاصل عندهم عند جمهور الاصوليين لا يصح ونام بعض الاصوليين الى انه يجوز الفصل اذا كان الكلام واحدا يعني ما زال نفس المجلس ما زال - 00:23:45

في نفس المجلس واستدلوا على ذلك بحديث العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما حرم اه قطع النبات في مكة قال له العباس الا الاذخر والاذخر مات معين. فقال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذخر - 00:24:04

فكان النبي عليه الصلاة والسلام استثنى النبي عليه الصلاة والسلام كلاما هو الايه ذكر المستثنى بعد كلام العباس. فكلام العباس فصل بين المستثنى والمستثنى منه. فلذلك ذهب بعض الاصوليين الى جواز ان يكون - 00:24:19

هناك فصل بين المستثنى والمستثنى منه اذا كان الكلام واحدا قال ويجوز الاستثناء؟ قال ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى من يجوز ان يقدم ان يقدم المستثنى على المستثنى منه يعني يجوز مثلا - 00:24:37

ان تقول الاصل تقديم المستثنى منه على المستثنى فتقول اكرموا الطلاب الا المجهدين. ويجوز تقديم المستثنى على مستثنى منه كما قال الشاعر فما لي الا اال احمد شيعة يعني ما لي شيعة الا اال احمد. فقدم هنا المستثنى على المستثنى منه - 00:24:57

طيب قال ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. يعني تقول دخل الطلاب الا طالبا. فطالب هذا مستثنى والطلاب مستثنى منه وهو من نفس الجنس كلاهما الطالب - 00:25:17

ويجوز ان تقول دخل الطلاب الا الاستاذ. الاستاذ ليس من جنس المستثنى منه نعم كقوله تعالى مثلا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة التجارة ليست من جنس اكل الاموال بالباطل. فيجوز الاستثناء - 00:25:33

من الجنس ومن غيره ثم تكلم بعد ذلك على الشرط فقال نقرأ الكلام على الشرط ان شاء الله انا استمر بسرعة. حتى يرجع. نعم وشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق - 00:25:50

رقبتي قيدت بالايام في بعض المواقع واطلقت في بعض المواقع. فيحمل المطلق على المقييد. طيب الشرط يجوز ان يتأخر عن المشروب ويجوز كذلك ان يتقدم على المشهور. هذا النوع الثاني من المخصص المتصل والتخصيص بالشرط. والشرط هو تعليق شيء بشيء. باش الشرطية بين - 00:26:23

يئن او احدى اخواتها والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط. مثلا كقوله تعالى مثلا لكم النصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فلفظ العموم هنا ازواجكم - 00:26:48

لانه جمع مضاد من الفاظ العموم كذلك التي لم يذكرها المصنف. الجمع المضاف يعم والمفرد المضاف ازواجا جمع وكن مضاد اليه فيعم كل الازواج ولكن هناك شرط ان لم يكن لهن ولد فهذا مدى تخصيص بالشرع. هذا يسمى تخصيصا - 00:27:08

نعم ثم ذكر بعد ذلك المقييد قال والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق المقييد والمطلق هو باب مستقل باب العموم والخصوص لكن لأن مبادئ الورقات مختصر وادخل المطلق والمقييد في باب - 00:27:26

آ العموم والخصوص نعم واذا اردت ان تعرف المطلق والمقييد فنقول المطلق هو اللفظ الخالي من القيد تقول مثلا اكرم طالبا هذا

رفض المادة خلا من القيد والمقييد هو ما كان فيه قيد. وهذه القيد قد يكون نعتا او بدلا او حالا - 00:27:43

مثلا لو قلت اكرم طالبا مجتهدا فهذا تقييد نعم من يقتل مؤمنا متعمدا هذا يسموه تقييدا بالصفة البدن لله على الناس حج البيت طيب المطلق والمقييد في الحقيقة عمومه بدني كما ذكرت في اول الكلام. اما العام والخاص عمومه شمولي. فاذا المطلق هو ما خلى من القيد - 00:28:05

واصطلاحا هو ما دل على فرد شائع في جنسه. ما دل على فرد جائع شائع في جنسه بلا قيد. عندما اقول اكرم طالبا هذا فرض شائع في جنس الطالب ببلا قيد - 00:28:32

نعم. اما اذا قلت اكرم طالبا مجتهدا هذا ماذا؟ مقييد طيب والاصل في الكلام المطلق حمله على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل المقييد اذا جاء في نص اخر يقييد المطلق الذي جاء في النص الاول بشرط ان يكون - 00:28:46

الحكم واحدا والسبب واحدا هذا عند الاحناف هو الراجح في هذه المسألة خلافا لجمهور الاصوليين. اضرب لك مثالا حتى يتضح المقال يعني مثلا قوله تعالى نعم في كفارة اليدين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الایمان فكفارة اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:29:06

او تحرير رقبة. الرقبة هنا جاءت مطلقة. ليست مقيدة ليس بالایمان مثلا وجاءت الرقبة في كفارة قتل الخطأ مقيدة بالایمان. وتحrir رقبة مؤمنة فهل نحمل المطلق في كفارة اليدين - 00:29:34

على المقييد في كفارة قتل الخطأ الجمهور يقولون نعم لان الحكم واحد. ما هو الحكم؟ وجوب عتق الرقبة الاحناف يقولون لا. وان كان الحكم واحدا لكن السبب مختلف. السبب هناك هو - 00:29:51

القتل الخطأ. والسبب هنا هو الفنت في اليدين اذا اختلف السبب هل يحمل المطلق على المقييد ام لا؟ الظاهر انه لا يحمل. لان اختلاف السبب قد يوجب اختلافا في الحكم. فلذلك نقول في كفارة اليدين لا يلزمه ان يعتق رقبة مؤمنة يكفيه الرقبة الكافرة او المؤمنة اي رقبة. اما في كفارة القتل - 00:30:07

الخطأ لابد من الرقبة المؤمنة هذا بالنسبة للمطلق والمقييد قال والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق قلق الرقبة قيدت بالایمان في بعض المواقع واطلقت في بعض يحمل المطلق على المقييد هذا الذي ذكره ومذهب الجمهور وخالف الاحناف في هذا فقالوا الرقبة لا تقييد بالایمان لان السبب مختلف وان - 00:30:28

كان الحكم واحدا قلنا السبب هنا كفارة يمين وهنا كفارة قتل. فلا يبعد ان يكون الشارع قد فرق بينهما. فاوجب كون الرقبة مؤمنة في كفارة القتل لعظم القتل اثم القتل. ولم يوجب ذلك في كفارة اليدين مثلا - 00:30:50

ثم تكلم بعد ذلك عن المخصصات المنفصلة. قال والمنفصل هو تخصيص احد الدليلين بالآخر نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة. الى اخر كلامه المخصص المنفصل هو ان يأتي العام في نص ويأتي المخصص في نص اخر - 00:31:07

ثم ذكر انواع التخصيص وقال يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. يعني تأتي اية عامه ثم تخص بيئة اخرى. مثل قوله تعالى مثلا حرمت عليكم الميتة. فالميته هذا ماذا؟ يعم كل انواع الميتة. وتأتي ايات اخرى تقول - 00:31:31

احل لكم صيد البحر وطعامه. فقوله وطعامه اي ميتته كما قال ابن عباس. فهذه تخصيص الآيات الاولى نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة. يعني عموم الكتاب يخص بالسنة قوله تعالى مثلا - 00:31:52

في محرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم انتقل المحرمات من النساء ثم قال احل لكم ما وراء ذلكم. فما هذا اللفظ من الفاظ العموم يعم كل النساء ثم جاءت السنة فخصصت هذا فاجاز فحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - 00:32:08

قال والسنة والسنة بالكتاب كذلك تخصص السنة الكتاب والسنة كذلك تخصص بالسنة. والنطق كذلك يخص بالقياس. تخصيص السنة بالكتاب مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قدرت ان اقاتل الناس - 00:32:27

حتى يقولوا لا الله الا الله فهذا يشمل جميع الناس ومعنى ذلك انه يجب ان يقاتل جميع الناس ولا يستثنى من ذلك احد. فجعل

كتاب فخصص اهل الكتاب فقال في اهل الكتاب حتى يعطي الجزية عن يد - 00:32:45

وهم صاغرون. فمعنى ذلك ان هذا الكتاب يخرجون من هذا يقاتلوه حتى يدفعوا الجizية وليس شرطا ان يسلموا طيب تخصيص السنة بالسنة وهذا كثير جدا يأتي نص عام في حديث في خصص بحديث اخر والامثلة على ذلك كثيرة. يعني لا اريد ان اذكر امثلة حتى لا نطيل - 00:32:59

وتخصيص السنة بالقياس. تخصيص السنة القياس يعني مثلا خصصه آزالزاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. قص من الحديث العبد قياسا على الامة لان الامة ثبت تنصيف الحج عليها بالقرآن - 00:33:19

قال تعالى فان اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما عن المحسنات من العداد خصصنا السنة بالقياس يجلد العبد خمسين جلدة قياسا على ماذ؟ قياسا على الاباء وهذا آلا ايضا من التخصيص تخصيص السنة والكتاب بالقياس - 00:33:41

ثم تكلم بعد ذلك عن المجمل والمبين. بعدهما تكلم على المجمل قال قال والنطق بالقياس وعني بالنطق. قوله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يعني النطق المقصود به قول النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل - 00:34:03

القرآن عموم القرآن يخص بالقياس وكذلك عموم السنة يخص بالقياس. ثم تكلم على ذلك عن المجمل والمجمل والمبين فقال قال المؤلف رحمة الله تعالى ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج شيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:34:18

والمبين هو النص وظاهر العموم والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من عروسي وهي الكرسي. وظاهر مكتب للعمر. المجمل المجمل ما افتقر الى بيته. افتقر اذا احتاج الى بيان. هذا البيان قد يكون بقول او فعل - 00:34:39

نعم ومن تعريف المجمل ايضا ما احتمل معنيين او اكثر لا نستطيع ان نحدد احد هذه المعاني. فاذا بمجمل لفظ يحتاج الى بيان. والاجمال له اسباب. منها مثلا ان يكون اللفظ مشتركا لفظيا. مثل قوله تعالى - 00:35:01

تعالى والليل اذا عسعس في اللغة معناه اقبل واكبر هلو الحيض ام الطهر وهكذا؟ فاذا المجمل له اسباب. منها الاشتراك اللفظي من افلام البيان كذلك عدم بيان للفعل. يعني عندما يقول الله عز وجل اتوا الزكاة اقيموا الصلاة. كيف نقيم الصلاة؟ هذا مجمل - 00:35:16

نعم فلا بد من بيان الصفة. من بيان صفة اقامة الصلاة او من بيان صفة ائتمان الزكاة ايضا من اسباب الاجمال معرفة المقدار. ائتمان الزكاة لمعرفة قدر. الزكاة التي التي يجب ان نخرجها - 00:35:38

فهذا هو آلا تعريف المجمل. ثم عرف البيان فقال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ما معنى التعريف البيان ان تخرج شيء من حيز الاشكال حيز الاشكال يعني - 00:35:55

من جانب الاشكال الى جانب التجلي والوضوح. التجلي هو الوضوح. فعندما يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيبين لنا صفة الصلاة. ففعله عليه الصلاة والسلام بيان للمجمل الذي هو قوله تعالى واقيموا واقيموا الصلاة - 00:36:10

نعم قال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والمبين هو النص المبين هو النص. يعني الذي يبين المجمل لا بد ان يكون نصا نعم والنص ما لا يحتمل الا معنى واحد - 00:36:25

الكلام عندنا تستطيع ان تصنف الكلام الى ثلاثة اقسام. الى نص وظاهر ومؤول النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحد. عندما يقول تعالى الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة - 00:36:45

كلمة مائة جلدة هذا مصر لا يحتمل ان تكون اقل من ذلك ولا اكثر من ذلك محمد رسول الله. نص اذا النص لا يحتمل الى معنى واحد طيب وقيل ما تأويله تنزيله؟ هذا التعريف اخى للنص ولا التعريف مرجوح لماذا؟ ما معنى ما تأويله تنزيله؟ يعني اول ما ينزل - 00:37:00

افهموا التأويل هنا والتفسير اول ما ينزل تفهمه لا تحتاج الى بيان. هذا معنى ما تأويله وتنزيله يعني اول ما ينزل النص تفهمه هذا هو تأويله تفهم وتأويله وتفهم تفسيره بدون بيان - 00:37:20

هل التعريف فيه نظر؟ لماذا؟ لانه يدخل فيه كذلك الظاهر لان الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين احدهما الارجح من الآخر اللفظ لا

يبيحتمل مع العينين احدهما ارجح من الآخر. مثال اذا قلت رأيت اسد ايحتمل معنيين اما انه اسد حيوان او اسد رجل شجاع. ولكن المعنى الاول - 00:37:35

هو الحيوان اظهر. لأن هذا معنى الاسد في الحقيقة انه الحيوان فاذا هذا ظاهر والظاهر يفهم بمجرد ذكره بمجرد نزوله لا يحتاج الى بيان. فعندما نعرف النص بأنه ما تأويله وتنزيله سيدخل فيه ماذا؟ سيدخل فيه - 00:37:56

ولذلك الاولى هو التعريف الاول ان النص ما لا يحتمل الا معنى واحد اما الظاهر ما احتمل معنيين احدهما ارجح من الآخر وله مشتق من منصة العروس والكرسي. يعني النص مشتق من الكرسي الذي تجلس عليه العروس. ما وجه الاشتراك يعني؟ ان العروس تكون ظاهرة - 00:38:13

لكل الناس. كذلك النص يكون معناه ظاهراً لكل الناس. هذا تعريف النص. اذا النص هو ما احتمل معنى واحداً ثم بعد ذلك سيتكلم على الظاهر والمؤول فقال وظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من الآخر - 00:38:33

في اول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهر بالدليل. طيب الظاهر ما احتمل امررين او محكمة معناه احدهما اظهر او ارجح من الآخر طيب يعني كما مثلت مثلاً عندما نقول مثلاً يد الله فوق ايديهم. الظاهر ان اليد - 00:38:55

ان اليد صفة من صفات الله عز وجل فتحمل على الصفة الذاتية ولا يجوز تأويلها مثلاً بالقدرة او بالنعمة كما يفعل اهل البدعة. لأن هذا هو المعنى فالاصل حبل الاصل حمل الفاظ الكتاب والسنة على ظواهرها - 00:39:13

ولا تؤول الا بدليل. ولذلك قلنا ماذا؟ ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل واؤل الظاهر بالدليل. ويسمى ظاهراً بالدليل يعني لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره الا بماذا؟ الا بدليل. لو صرفاً اللفظ عن ظاهره بدون دليل يكون هذا - 00:39:29

ابطالاً للظاهر بدون دليل. مثلاً كقوله تعالى فقولي اني نظرت للرحم صوماً فلن اكل اليوم انسياً. صوماً تحمل على المعنى الشرعي والصيام عن الطعام والشراب والجماع في وقت مخصوص. ولكن لما قال تعالى فلن اكل اليوم انسياً. كان هذا دليلاً على ان المقصود بالصوم - 00:39:51

هو الامساك عن الكلام. الامساك عن الكلام. فاصبحت قوم كلمة صوم واؤل بالقرينة نسمى كلمة صوم الان ظاهر بالدليل. ما معنى ظاهر بالدليل؟ يعني اصبح معنى كلمة صوم. الامساك - 00:40:10

عن الكلام هذا ظاهر بالدليل. لولا الدليل لقلنا ان الصوم والامساك عن الطعام والشراب. والصوم الشرعي نعم فاذا المؤول يسمى ظاهراً بالدليل. لأن الدليل صرفه من الظاهر الى المعنى المرجوح - 00:40:29

وشرط العمل بهذا التأويل ان يكون اللفظ قابلاً للتأويل ليكون لفظ ماذا قابلاً للتأويل. لو كان اللفظ غير قابل للتأويل لا يسمى هذا تأوياً صحيحاً بل يسمى تحريفاً ويسمى تحريفاً كتحريف ولاة الشيعة عندما يقولون ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة يقولون البقرة عائشة ليس هناك علاقة بين البقرة وبين عائشة - 00:40:45

رضي الله عنها في اللغة. وهذا الشرط الاول ان يكون الله له معنى له معنيان احدهما افضل من الآخر. فيجوز حمله على المعنى المرجوح. بشرط ثان ان يقوم دليل على صحة صرف اللفظ عن ظاهره - 00:41:13

فان لم يأتي الدليل لصرف اللفظ عن ظاهره لم يجز صرفه عن ظاهره هل هناك من يسأل في هذا طيب انتقل الى الكلام على الافعال وباب مهم عند الاصوليين نعم - 00:41:27

قال المصنف الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجهه على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك ان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل وان لم يدل لا يخص به - 00:41:50

ان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة سيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه - 00:42:06

ان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا يتكلم في هذا الباب عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم. افعال النبي عليه الصلاة والسلام هي من السنة لأن سنة النبي عليه الصلاة والسلام تشمل اقواله وافعاله وتقريراته - 00:42:19

تقريراته يعني اذا اقر وحابيا على قول قال وعلى فعل يكون تقريره سنة. فافعال النبي عليه الصلاة والسلام قول هنا قال فعل صاحب الشريعة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة يعني الافعال لها حال اما ان تكون فعلها على وجه القرابة - [00:42:39](#)

قطاعة واما فعلها على غير وجه القرابة والطاعة. ان كان على وجه القرابة والطاعة فلا يخلو من حالين قال فلا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك. فان دل الدليل على الاختصاص بهذه الافعال القرابة والطاعة. افعال القرابة والطاعة لها حال - [00:42:59](#)

الحال الاول ان يدل دليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم. نعم. كجواز الوصال في الصيام في حقه ان يواصل ان يصوم ايام متتابعة بجوازه ان يتزوج اكثر من اربعة - [00:43:16](#)

نحكم بالخصوصية. وهنا مسألة مهمة انه قد يتتساهم كثير من الفقهاء في القول بالخصوصية. الاصل ان القول بالخصوصية لا يقال الا اذا دل دليل ظاهر على ثبوت المخصوصية. لا وصلى الله عليه وسلم - [00:43:29](#)

لان الاصل في افعاله التي على وجه القرابة انه يقتدي به فيها صلى الله عليه وسلم. قال قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة الحسنة طيب ان لم يدل - [00:43:46](#)

لا يختص به يعني ان لم يدل الدليل على الاختصاص فليكون هذا الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم. لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:43:59](#)

اذن هذه المسألة الاولى ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت على وجه القرابة لها نوعان. ما يدل على المخصوصية وما لا يدل على المخصوصية. الذي لا يدل على المخصوصية - [00:44:09](#)

نقتدي به فيه طيب ما حكم هذه الافعال؟ هذه مسألة اخرى. قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال الاصوليين. القول الاول قول بعض الشافعية ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب - [00:44:19](#)

نحن الان نتكلم عن الفعل الذي لم يرد فيه قول. لا نتكلم عن القول لو ورد قول وكان هذا القول امرا خلاص سيدل على الوجوب لكن نتكلم عن الفعل العاري عن قول. فعل عار عن قول. مثلا كحديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته وبدأ بالسواك - [00:44:36](#)

هذا حكاية فعل لم يقل لنا النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخلتم البيت فاستاكوا وانما فعل هذا فهل فعل هذا يدل على الوجوب او على الاستحباب ثلاثة اقوال. القول الاول الوجوب والقول الثاني الاستحباب وهذا هو الراجح - [00:44:55](#)

والقول الثالث التوقف وهذا اضعف الاقوال القول الثاني لماذا انصحوها؟ الاستحباب لان الاصل براءة ذمة المكلف من التكاليف. الاصل انها لا يجب عليك شيء. الاصل انه لا يجب عليك شيء الا بدليل صريح - [00:45:09](#)

وليس عندنا دليل صريح على الوجوب فاقل درجات التشريع بعد الوجوب هي الاستحباب لا ينفع ان نقول بالاباحة. لان افعال النبي ترجح الفعل على الترك. افعال الانبياء التي على وجه القرابة - [00:45:23](#)

يرجح الفعل على الترك. ولا شك ان ترجيح الفعل على الترك استحباب. كما عرفنا المستحبب فقلنا انه ما طلب الشارع فعله طلبا غير هذا فيه ترجيح الفعل على الترك. فاذا هذا معنى قوله ومن اصحابنا من قال يحمد على الندم. وهذا هو الظاهر. ومنهم من قال يتوقف فيه - [00:45:38](#)

طيب النوع الثاني من افعال النبي عليه الصلاة والسلام قال فان كان على غير وجه القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا افعال النبي عليه الصلاة والسلام التي هي من الافعال العادات على غير وجه القرابة والطاعة. نوعيا كذلك - [00:45:58](#)

نوعان كذلك. النوع الاول هي افعال جبلية بحبه صلى الله عليه وسلم مثلا لبعض انواع الطعام. كان يحب العسل وكان يحب الدبان هذه افعال ماذ؟ جبلية. كصفة مشيه وصفة اكله وصفة قيامه وصفة قعوده. هذه الافعال لا حكم لها في ذاتها. لانها افعال ماذ؟ جبلية. لا يقتدي به فيها - [00:46:16](#)

النوع الثاني من الافعال افعال وفق العادات نعم كلباسي صلى الله عليه وسلم لباسه او شعره عليه الصلاة والسلام صفة شعره عليه الصلاة والسلام. هذه الافعال التي من باب العادات والافعال الجبلية هي ليست - [00:46:41](#)

محل اقتداء به صلى الله عليه وسلم طيب ما الضابط هذه مسألة مهمة جدا لم يتكلم على في حسب علمي الا بعض الاصولين كالاملي. في الاحكام ما الضابط الذي نستطيع ان نميز به بين افعال النبي التي هي من باب العادات وبين افعاله التي من باب القربات؟ لانه احيانا قد يشتبه - [00:47:00](#)

يعني مثلا السواك العرب كانت تستاك ايضا نقول الضابط في هذا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلف فيه خلاف عادة قومه يكون على وجه القربي يلحق بباب القربات - [00:47:21](#)

اذا تكلف فيه خلافة عادة قومه لم يكن من عادة قومه انهم اذا دخلوا البيت بدأوا بالسواك. كونه تكلف هذا وواظب عليه وهذا ليس من عادة قومه. طبعا هذا ان - [00:47:36](#)

البادئة بالسواك عند دخول البيت مستحب طيب صفة لباسه صلى الله عليه وسلم هل تكلف فيها؟ خلاف عادة قومه؟ الجواب لا. قال ابن القيم في زاد المعاد لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما تيسر من لباس قومه. لم يلبس لباسا خاصا فلبس الازار والرداء - [00:47:46](#)

لبس القميص ليس العباءة ليس التبان والسلوان الواسع. فلم يلبس لباسا خاصا. فلذلك صفة اللباس ليست من العادات وعلى ذلك نص عليه غير واحد من اهل العلم. نص عليه ابن القيم في زان الميعاد نص عليه الشاطبي في الاعتصام - [00:48:06](#) كلامي عن العمامة انها ليست من السنن بل هي من عادات العرب. فالنبي عليه الصلاة والسلام لبس اللباس الذي يلبسه العرب. فلا يصح ان يقال مثلا ان القميص من السنة - [00:48:22](#)

نعم لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلف فيه خلاف عادة قومه. ولم يأمر بلبس القميص انما لبس القميص وقومه كانوا يلبسون القميص. ويلزم من قال ان القميص سنة ان يقول مثلا ان الازار والرداء سنة. الذي يلبس الحج مثلا - [00:48:33](#) نعم. خلاص عليك ان تلبس الازار والرداء وتمشي بها في الشارع. لان النبي عليه الصلاة والسلام لبسهما. فاذا هذا ليس من السنة. هذا من العادات ولكن لكن قال الشاطبي وغيره انه لو فعل - [00:48:50](#)

عادة من عادات النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية التي كان يفعلها مثلا كحبى للدبان اول كلبسي للقميص. لو فعل هذا من باب محبتي صلى الله عليه وسلم ليس من باب ان هذا الفعل سنة - [00:49:05](#)

من باب المبالغة في محبته يؤجر على ماذا؟ على المحبة لكن لا يؤجر على نبع للقميص او اكله بالدبان او يؤجر على ماذا؟ على حبه لما كان يحب النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك في البخاري عن انس - [00:49:22](#)

لما قال ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اكل يتبع الدبان في في الطعام فقال انس فما زلت احب الدباء بعد. يعني احب الدباء لحب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:36](#)

من حب الدب امر جبلي. لا يقتدى بالنبي عليه الصلاة والسلام فيه. ولكن يقال ان المبالغة في حب النبي عليه الصلاة والسلام يؤجر عليها الانسان. اذا تشبه النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله الجبلية او في عاداته. لكن لا يقال ان هذا من السنن حتى لا يدخل في السنة ما ليس منها - [00:49:46](#)

هذا خلاصة الكلام في افعال النبي صلى الله عليه وسلم. ثم آن تكلم بعد ذلك عن الاقرارات. فقال واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد وهو قول صاحب الشريعة - [00:50:05](#)

واقراره على الفعل من احد كفעה وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه بعد ما تكلم عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام تكلم عن الاقرارات - [00:50:21](#)

وسورة الاقرار ان يقال قول او يفعل فعل ويراه النبي عليه الصلاة والسلام او يبلغه ولا ينكره لان النبي عليه الصلاة والسلام لا يسكت على منكر. ولا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة. لابد ان يبين - [00:50:40](#)

الخطأ اذا وقع في قول او في فعل قال اقران صاحب الشريعة للقول هو قول صاحب الشريعة ما معنى؟ اقرار صاحب الشريعة على القول هو قول لصاحب الشريعة يعني اذا اقر شخصا على قول بأنه هو الذي قال هذا القول صلى الله عليه وسلم - [00:50:57](#) ويقرأ له على الفعل ك فعل اذا اقر شخصا على الفعل بأنه هو الذي فعل هذا الفعل صلى الله عليه وسلم. فيكون قول القائل و فعل الفاعل سنة نعم مثال هذا النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلا في الصلاة يقول اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الى اخره. فالنبي عليه الصلاة والسلام اقره على هذا الفعل - [00:51:14](#)

اكل الضب على مائة النبي عليه الصلاة والسلام واقر على هذا الفعل هذا يقران على القول وذاك اقرار على الفعل. فدل هذا ان الاقرار يكون سنة. ثم قال وما فعل في وقته - [00:51:35](#)

في زمن عليه الصلاة والسلام في غير مجلسه في غير مجلسه وعلم به هذا قيد عندهم. عند الشافعية قيد هذا. علم به ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم. مثلا في حديث معاذ في الصحيحين انه كان يصلى - [00:51:48](#) العشاء يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء ثم يذهب ليصلى بقوم العشاء وهذا فيه دليل انه يجوز امامه المتنفل بالافتراض ان معانا عندما يصلى بقوم يكون متنفلا لانه خلاص صلى الفريضة. والنبي عليه الصلاة والسلام علم بهذا - [00:52:04](#) فنقول هذا دليل على جواز امامه متنفل المفترض. وفيه رد على من منع ذلك. فنستدل الان بماذا؟ باقرار النبي لمعاذ على هذا وعلم بي ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه لأن هذا الفعل - [00:52:21](#)

الذى حدث في غير مجلسه وعلم به بأنه حدث في مجلسه لكن هناك خلاف في مسألة وهي الفعل الذي فعل في غير مجلسه ولم ينقل اليها انه علم به بشرط ان يكون هذا الفعل مشتهر - [00:52:37](#)

ولكن لم ينقل اليها نص خاص يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بهذا فيه خلاف بين الاصوليين بعض المسلمين يقولون ما فعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام واشتهر - [00:52:56](#)

يكون حجة حتى ان لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمه. ما دليل هؤلاء الاصوليين؟ دليل حديث جابر عند مسلم. كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيء - [00:53:08](#)

هذا القرآن والعزل هو ان يطعن زوجته ثم ينزع ذكره قبل الانزال حتى لا تتحمل كنا نعزل القرآن ينزل. ولم يذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام علم هذا. قال ولو كان شيء محرم يعني لنهانا القرآن. يعني لنزل القرآن ينهانا لأن - [00:53:20](#) زبالة زمانه تشرع. ولعلم النبي عليه الصلاة والسلام بهذا بالوحى فنهانا. فجابر استدل بماذا بقراءة للوحى ولكن في الحقيقة هذه الزيادة هذا الحديث عند مسلم لا تصح في هذه الزيادة من كلام جابر. انما هي من كلام الراوى عن جابر - [00:53:39](#) وهي ولو كان شيء لهذا القرآن. فالخلاف في المسألة خلاف قوي وهو مرة اخرى ما فعل في زمن النبي ولم يطلع عليه النبي هل واشتهر هل يكون فعله حجة لقرار الوحي له ام - [00:53:54](#)

خلاف في هذه المسألة والمسألة فيها آلة اخرى وكلام اخر قال المصنف واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم. وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اين نقلته - [00:54:09](#)

وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتا طيب ولا النسخ معناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالت وازالت الظل - [00:54:30](#)

اقيم له النقل والمعنيان في اللغة صحيح ان قريبا من النسب لان النسخ في الشرع وازالة للحكم السابق نقل له مثلا من التحرير من الاباحة او من الاباحة الى التحرير - [00:54:54](#)

بالقول نسختم في هذا الكتاب اين نقلته؟ نسخته ان نقلته الى كتاب اخر وحده اي تعريفه عند الاصوليين. في الاصطلاح هو الخطاب المقصود به نص لكتاب او السنة الدال - [00:55:07](#)

على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم. هناك نص متقدم يثبت حكما سيأتي نص متاخر يخالف الحكم السابق على وجه لواه لكان ثابت. لك كان الحكم الاول ثابت مع تراخيه عنه. معنى ما تراخيه عنه يعني لابد في النص الناسخ ان يكون متاخرا - [00:55:23](#)

المنسوخ. لو كان النص الناسخ مع النص المنسوخ في نفس النص لا يكون نفساً يكون تخصيصاً. كما مضى معنا مثال ولله على الناس حج البيت. الان النص يقول حج البيت واجب - 00:55:42

من استطاع اليه سببلاً هذا ليس الان تخصيص هذا ليس اللسخ العفواً بل هذا التخصيص. لانه ليس متراخياً عنه لم ينزل بعده بزمن هذا الفرق بين النسخ والتخصيص طرق كثيرة من هذا الفرق الذي ذكره التراخي - 00:55:55

نعم يعني مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ. مضي مدة بين الناسخ والمنسوخة هناك تعريف اسهل للنسخ ان نقول هو رفع حكم دليل شرعى رفع حكم دليل شرعى او لفظه. لان الناس قد يكون الحكم وقد يكون لللفظ - 00:56:11

بدليلي من الكتاب او السنة مرة اخرى هذا التعريف ذكره شيخ ابن تيمية رفع الحقوق وتأليف شهر رفع حكم دليل شرعى او لفظه بدليل اخر ان الكتاب والسنة لان الناس قد يكونوا للحكم - 00:56:27

وقد يكون للفظة كما سيأتي اذا ما ذكره هنا اه في تعريف النسخ يعني الاولى ذكر هذا التعريف الاخر الذي ذكرته لنا عسل طيب قال اقسام النسخ باعتبار المنسوخ. قال - 00:56:44

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم. ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلط والى ما هو اخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ويجوز نسخ الرسم - 00:57:04

وبقاء الشكر هذا النوع الاول هو نسخ الرسمي النسخ اللفظ. وان يبقى الحكم مثلاً اية الرجل الرجل الشيخ والشيخ اذا زالا يترجمون البة. كانت اية ثم نسخ لفظها بقي حكم الرجل. هذا نسخ ماذا؟ نسخ الرسم وبقاء الحكم - 00:57:21

ونسخ الحكم وبقاء الرسم يرسيح الحكم ويبيقى اللفظ وهذا امثاله كثيرة نعم مثلاً اياكم منكم عشرون صابرون لا يغلبوا مائتين. اتي المصابرة في سورة الالفان. نسخت بقوله تعالى الان خفف الله عنكم فان منكم منه صابرة يغلب مائتين. وليكن منكم الف - 00:57:40

يغلبوا الفين. فنسخ الحكم في الاية الاولى وهو ان الواحد يقاتل العشرة نسخ وبقي ماذا؟ وبقي نسخ الحكم وبقي وبقي اللفظ نعم هناك نوع ثالث لم يذكره مصنف وهو نسخ الحكم - 00:57:59

واللفظ معاً. كحديث عائشة عند مسلم قال فيما نزل من القرآن عاشر ركعات مشبعات يحرمن الوسخ لي لخمس معلومات. يعني كان هناك اية تقول عشر رضعات يثبت لي التحرير بالرضاعة - 00:58:15

هادي كانت اية نسخ لفظها وحكمها نسخ لفظها والنسخ الى بدل والى غير بدل. يعني يجوز النسخ الى غير بدل. ما المعنى الى غير بدل؟ يعني يلغى الحكم السابق ولا يكون مكانه حكم اخر. ولا يكون مكانه ماذا - 00:58:33

حكم اخر ويمثل اصوليون على هذا بایة المناجاة. يا ايها الذين امنوا اذا نجاتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقه. كان الكلام مع النبي عليه الصلاة والسلام في اول الامر يجب عليك ان تتصدق قبل ان تكلم النبي عليه الصلاة والسلام. ثم نسخ هذا الحكم الى غير بدل - 00:58:48

لم يوجد شيء اخر مكان اه ايجاد الصدقه. والنسخ الى بدل والى غير بدل. النسخ الى بدل هذا اكثراً انواع النسخ نعم نسخ مثلاً آآقتال الواحد امام العشرة بقتال الواحد امام الاثنين. قال والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - 00:59:07

النسخ الى بدن قد يكون لك بدل اغلب من الناسخ اغلب من المنسوخ في اول اسلام كان الانسان مخيراً بين الصيام وبين الفدية. ثم نسخ يده بماذا؟ بوجوب الصيام من شهد منكم الشهر فليصممه - 00:59:25

والنسخ اذا بدأ الاحف وهذا كثير. نسخ قتال الواحد الى العشرة بقتال الواحد آآل لاثنين هذا معنى قولي هنا النسخ الى آآبدت انقل او بدل اخف ثم بتكلم بعد ذلك عن انواع النسخ - 00:59:44

باعتبار الناسخ باعتبار الناسخ فقال ويجوز ادخل كتابي بالكتاب لا ويجوز نسخ الكتاب نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ ونسخ المتواتر منهما ونسخ الواحد بالحاد والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالحاد - 01:00:00

التعارض بين الدلائل. لان الشيء عندك هذا لان الشيء ينسق بمثلي وبما ابقي منه. عندكم هذه العبارة طيب هذي العبارة فيها زيادة عندي

طيب نتكلم عن هذه طيب نتكلم عن هذه الفقرة - 01:00:27

قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب. يعني نسخ القرآن بالقرآن. ويجوز نسخ السنة بالسنة. نسخ السنة بالسنة. وكل هذا له امثلة كثيرة ثم لم ننتهي اصبر ويجوز لصق المتواتر والمتواتر يعني يجوز الرزق المتواتر من الكتاب والسنة بالمتواتر كذلك -

01:00:43

نعم ثم آآ قال بعد ذلك ونسخ الواحد بالحاد. يعني يجوز لصق الواحد بالحاد. وبالموافق كذلك وهذا لا خلاف فيه قال ولا يجوز لنسخ الكتاب بالسنة يعني لا يجوز ان يكون - 01:01:09

المنسوخ القرآن والناسخ هو السنة. والناسخ هو السنة. خلافا للظاهرية والظاهرية ذهبوا الى جواز نسخ القرآن بالسنة نعم ولكن لا يوجد مثال صحيح لهذا حتى لو قلنا بجواز هذا يوجد له مثال صحيح - 01:01:27

طيب بعد ما نتكلم عن النسخ نتكلم عن التعارض بين الادلة فقال اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين. او احدهما عاما والآخر خاصا. او كل واحد منها عاما من وجه وخاصة - 01:01:44

من وجه فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ ان علم التاريخ ينسخ المتأخر. وكذا ان كانوا خاصين. وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام - 01:02:00

خاص سيخصص العام بالخاص. وان كان احدهم العام سيخصص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاصة من وجه فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر طيب - 01:02:21

مهم من ابواب اصول الفقه. وهو اذا تعارض عندك من الصلاة ماذا تفعل قبل نفصل في هذا الباب نتكلم عن ماذا ينبغي على المجتهد ان يفعله عند التعارف؟ المجتهد عند التعارض يسلك - 01:02:37

واحدا من ثلاث طرق بالترتيب. اولا يجمع اذا استطاع الجمع. يعني اذا تعارض نصاب يجمع بينهما اذا استطاع الجمع. وقد يخفى طريق الجمع على بعض فقهاء ويتبين الطريق لبعضهم. فاذا الجمع مقدم. طب اذا لم يمكن الجمع - 01:02:52

نقول بالنسخ نقول بماذا؟ بالنسخ بشرط ان يعلم التاريخ. بشرط ان يعلم التاريخ. فاذا علم التاريخ قلنا ان المتأخر نسخ المتأخر. طب ايه لم نعلم التاريخ نقول بالترجح والترجح هو ان يقدم احد الدليلين على الاخر. هناك طرق للترجح عند الاسطوليين. منها مثلا يرجحون الحاضر على المبيح - 01:03:10

نعم يرجحون الراوي اذا كان هو صاحب القصة على الراوي الذي ليس صاحب القصة يرجحون بقوة السند يرجحون المنطوق على المفهوم المرجح كثيرة جدا عند الاصوليين. وهذا ليس محل ذكرها. لكن - 01:03:33

لماذا السؤال الان؟ لماذا نقدم النسخ على الترجح؟ لماذا قلنا اولا الجمع ثم النسخ ثم الترجح. لماذا قدمنا النسخ على الترجح؟ من عنده جواب الترجح كما قلنا وان يترجح عند المجتهد احد الدليلين - 01:03:48

بنوع من انواع الترجح التي مثلت لها اما النسخ ان يترك احد الدليلين لان المتأخر ناسخ والمتأخر منسوخ فلماذا قدمنا النسخ على الترجح الجواب ان النسخ لاحد الدليلين بدليل. لان الناس خلق نفسه دليل شرعي. قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخیر منها او مثلها. النسخ نفسه دليل شرعي - 01:04:11

لاهل الدليلين بدليل وهو النسخ اما الترجح لاهل الدليلين باجتهاد اجتهادنا المجتهد وما كان ثابتا بدليل. الذي هو النسخ يعني اولى مما كان ثابتا بالاجتهاد الذي هو الترجح. لعل هذا واضح - 01:04:41

طيب ذكر قال اذا تعارض متقان فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاص له اما ان يكون عامين او خاصين الحال الاولى وهو التعارض بين دليلين عامين - 01:04:58

قال ماذا نفعل؟ فان كان عامين واوكل الجمع بينهما يجمع بينهما كان عامين وامكن الجمع بينهما يجمع بينهما. مثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دبر اليهاب فقد طهر لفظ من الفاظ العموم. فيعم كل انواع الاهاب هو الجلد جلد الميتة يعني فقد طهر -

01:05:14

نعم هذا الحديث جاء في حديث اخر ضعيف خصص به الامام احمد الحديث الاول هو لا تتفق من الميّة بإيهاب ولا عصا فجمع بينهما بان الايهاب اسم للجلد الذي لم يدّيغ - 01:05:34

وبعد الدّيغ لا يسمى ايهابا. لكن هذا الجمّع فيه لان الحديث ضعيف طيب ان لم يمكن الجمّع ماذا نفعل؟ لا يجعل احدهما ناسخاً للآخر. نجعل الحديث الثاني انا متأخر ناسخاً للحديث المتقدم - 01:05:51

ان لم يعلم التاريخ يقول بالترجيح كما ذكرت. نقول بالترجح والترجح له طرق كثيرة. ذكرت بعضها طيب اذا هذا اذا كان التعارض بين آنفين عاصيّن. طب اذا كان نصيّن عاصيّن. سنقول نفس الشيء. نقول بالجمّع اولاً فان لم يمكن الجمّع. نقول - 01:06:06

النسخة اللي يمكن القول بالنسخة نقول بالترجح بالترجح بين النصيّن. يعني مثلاً تعارض عند ادنى ان الصيّن عاصيّن واحداً بحسب ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال نعم - 01:06:27

وحيث ان عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج وهو محرم. هذان النصيّن يخصان في قضية معينة. فماذا نقدم؟ لا يمكن هنا الجمّع ابداً. ولا نعلم التاريخ حتى نقول بالنسخة - 01:06:43

لأنه لم يتزوجها مررتين. وتزوجها مرتاً واحدة. فنقدم حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة. انه تزوجها وهو حلال غير وهذا هو الظاهر في هذا طيب اذا كان التعارض بين دليلين احدهما عام والآخر خاص ماذا نفعل؟ يخصص العام بالخاص ولذلك قال ابونا - 01:06:54

وان كان احدهما عاماً واخر خاصاً في خصص العام بالخاص العام بالخاص. فإذا قال تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا يشمل كل سارق وكل سرقة يقطع صدق قليلاً او سرك كثيراً. لكن بيّنت السنة انه لا يقطع الا في ربع دينار. من صدق اقل من ربع دينار لا يقطع. فهذا تخصيصه للعام من الكتاب بالخاص من - 01:07:14

السنة معنى قولي وان كان احدهما عاماً والآخر خاصاً في خصص العام بالخاص. طيب وان كان كل واحد منها عاماً من وجه وخاصة من وجه في خصص في عموم كل واحد منها بخصوص الآخر. اعطيك مثلاً لهذا - 01:07:40

هذا القسم الحديث ان ليس عامي عندنا الان القسم الاول كلاهما عام. القسم الثاني كلاهما خاص. القسم الثالث احدهما عام والآخر خاص. القسم الرابع احدهما عام من وجه اخص بالوجه. والآخر عام من وجهه وخاص من وجهه. مثال هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال - 01:07:57

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين هذا خاص عند دخول المسجد عام في كل وقت يعني اذا دخل في اي وقت يصلّي ركعتين وحيث ابن عمر في الصحيحين لا تصلوا قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها - 01:08:16

هذا خاص في هذين الوقفين نعم عام في نفي الصلاة في كل وقت العمامة تعارض الان. فهل نقول عندما يدخل الانسان المسجد هل يجلس دون ان يصلّي ركعتين كما هو قول الجمهور في وقت الكراهة يعني اذا دخل في وقت الكراهة - 01:08:34

نعمل بكل واحد منها في فيما يخص هذا معنى قولي في الآخر انظر ماذا قال في خص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر فنقول انه ليصلّي في اوقات الكراهة لعموم حديث ابن عمر الا في حال دخول المسجد فاذا دخل المسجد في اوقات الكراهة يصلّي قبل ان يجلس ركعتين. هذا القول والارجح هو مذهب الشافعية - 01:08:54

لماذا؟ لأن عموم الحديث الاول هو حديث لا تصلوا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. نهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. هو عام خص بخصوصات كثيرة والعام اذا خص بخصوصات كثيرة ضعف عمومه - 01:09:20

بماذا؟ خص هذا العام بركعتي الطواف. يابني عبد مناف لا تمنعوا احداً توفى بهذا البيت اي ساعة من ليل او نهار وصلّي ركعتين. فيجوز صلاة ركعتي الطواف في اوقات الكراهة. وكذلك يجوز اضاع الفوائت في نقوس الكراهة. وانت استيقظت - 01:09:37

تصلي الفجر يجوز ان تصلي الفجر بعد آن قبل طلوع الشمس لا بأس بهذا لأن مع ان هذا وقت كراهة اذا نقول عموم حديث نهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ضعيف لانه خص باحاديث كثيرة. والعموم الآخر في حديث - 01:09:56

لا يدخل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين لم يخص فيبقى فيكون عمومه اقوى فيعمل به ويقدم على على الآخر هذا عند طعام حديثين آن احدهما عام الوجه الآخر - 01:10:14

هو خاص بالوجه والآخر عامل من وجه وخاص وخاص بالوجه تكلم على ذلك عن الاجماع. نقرأ الاجماع قال الاجمال واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الشرعية - 01:10:29

وأجمعوا هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتی على ضلاله. والشرع ورد بعصمة هذه الامة.

والاجماع حجة على الاصل الثاني. اما الدليل الثالث - 01:10:53

الكتاب والسنّة والاجماع الدليل الثالث عرف يا جماعة اتفاق علماء العصر على حكم الحادث. فالاتفاق هذا قيد يخرج وجود الخلاف.

فلو خالف عالم واحد لا يكون اجماعاً لابد ان يتتفقوا جميعاً. وعلماء العصر لابد ان يكون اولاء العلماء ماذا - 01:11:10

مجتهدون ليسوا عوام فهذا القيد يخرج العوام ويخرج العلماء الذين ليسوا في عصر واحد فلابد ان يكون علماء ماذا؟

متعاصرين قوله على حكم الحادثة يعني على حكم الحادثة الشرعية. فالاجماع يكون على ماذا؟ على امر شرعى. ليس على امر عقلي

او على امر عادى - 01:11:29

طيب وعلماء العصر لابد ان يكونوا من هذه الامة فيجمعوا هذه الامة هو الحجة. وهذا الاجماع لابد ان يكون بعد زمن النبي. لأن اجماع

الصحابية في زمن النبي ليس حجة - 01:11:49

في ماذا؟ في اقرار النبي لهم اذن الاجماع يكون بعد زمن النبي واجمعوا هذه الامة حجة دون غيرها. وان الله قال وكذلك جعلناكم امة

ووسطاً. الوسط خيار للناس ثم ذكر الدليل من من ادلة الاجماع والحديث وان كان فيه ضعف ولكن آآ بعض اهل العلم حسنوه

والشافعى استدل على حجية الاجماع بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول - 01:12:00

من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين نولي ما تولى استدل الشافعى بهذه الآية في كتابه الرسالة على حجات الاجماع ان

الذى يتبع غير سبيل المؤمنين وسبيل المؤمنين هو اتفاقهم - 01:12:24

وعد بالعذاب. فدل هذا ان اتفاقهم حجة بعض مسائل الاجماع فقال والاجماع حجة والاجماع حجة على العصر الثاني. وفي اي عصر

كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فان قلنا انقراض العصر شرط - 01:12:38

يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد. ولهما ان يرجعوا عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول

البعض وبفعل البعض. وانتشار ذلك وسكت الباقي عن عنه. اول مسألة ذكرها في مسألة الاجماع ان الاجماع حجة - 01:12:56

على العصر الثاني وفي اي عصر كان. يعني لو صح الاجماع في عصر من العصور يكون حجة على من بعده وال الصحيح ان الاجماع الذي

ينضبط هو اجماع الصحابة كما قال الامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب يعني اخطأ - 01:13:13

ما يدرى له اختلافاً. فالاجماع الذي هو حجة هو اجماع من اجماع الصحابة. لماذا؟ لأن العلماء بعد زمن الصحابة كثروا وتفرقوا في

الامصار فلا نستطيع ان نجزب لأن العلماء كلهم اجمعوا على مسألة بعد زمن الصحابة - 01:13:29

الاجماع الذي ينضبط هو اجماع الصحابة. هذه اول مسألة. المسألة الثانية الاجماع حجة على العصر الثاني وكذلك حجة على العصر

الاول الذي انعقد فيه الاجماع. يعني هب اننا عندنا الان في زمن الصحابة من الصحابي - 01:13:42

اجمعوا ليس لواحد منهم ان يرجع عن الاجماع. لانه على الصحيح من اقوال اهل العلم انقراض العصر ليس شرطاً كما سيذكر الان في

المتن طبعاً الانقلاب العصري. انقراض العاصي يعني ان يموتو جميعاً - 01:13:59

لا هذا ليس شرطاً. لو اتفقوا على مسألة الان اجتمع مثلاً المئة صحابي في مجلس واجتمعوا على مسألة ليس لواحد منهم ان يرجع.

خلاص انتهى لو اشتربت انقراض العصر يشترط موتهم جميعاً على الصحيح من اقوال الاصوليين. اذا الاجماع حجة على العصر الثاني.

يفهم من هذا ماذا؟ يفهم من هذا مسألة اخرى. وهي ان الاجماع - 01:14:11

لو انعقد ثم لم يبلغ هذا الاجماع العصر الثاني. لم يبلغ بعض العلماء. وخالف بعض هؤلاء العلماء خلافهم لا ينقض الاجماع فخلافهم

يكون خطأ لانهم مخالف للاجماع السابق. ولكنهم معذورون لأن الاجماع لم يبلغهم - 01:14:33

ولذلك هناك مسائل كان في اجماع بين الصحابة ثم اختلف فيها بعد مزامن الصحابة. لأن من خالف لم يبلغه الاجماع نعم مثلاً قال ابن

القيم في كتاب الصلاة حكم تاركها كمسألة تارك الصلاة. كان هناك اجماع في زمن الصحابة - 01:14:51

على كفر تارك الصلاة تكاسلا. ثم وقع الخلاف بعد ذلك وهذا الخلاف حادث الاجماع هذا نقله غيل واحد من قول يونس اغتيالي كفر لا يختلف فيه. منه قول عبد الله ابن شقيق لم يكن اصحاب محمد يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. هناك مسائل - 01:15:08 ليس ترك الصلاة فقط هناك مسائل كثيرة اوصلها بعدهم الى ثلاثة عشرة مسألة ليس هذا محل آآ الاجتماع في زمن الصحابة ثم آآ وقع النزاع بعد ذلك لان الاجماع لم يبلغ الصحابة. لم يبلغ التابعين عفوا. لم يبلغ من بعدهم من التابعين او الفقهاء. قال والاجماع - 01:15:26

على العصر الثاني وفي اي عصر كان يعني لو كان هناك اجماعاً في عصر الصحابة هو حجة على عصر التابعين وحجة على عصر الفقهاء وحجة في اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح لا يشترط ان يموتوا جميعاً كما ذكرت. طيب القول الثاني يشترط انقباض العصر. فان قلنا انقراض العصر شرط - 01:15:47

سيترتب على هذا الخلاف الثمرة الاولى هي انهم لهم ان يرجعوا عن الاجماع والثمرة الثانية انه يعتبر قول من ولد واصبح مجتهداً يعني الان هب ان هناك مئة من العلماء اتفقوا على حكم من الاحكام - 01:16:06 والانقراض العصري شرط لم يموتوا بعد. ثم ولد طفل وهذا الطفل بلغ واصبح مجتهداً وخالفه خالقه ولون سينقض اجماعه لان العصر لم ينقرض وفي الحقيقة هذا يؤدي الى ماذا؟ الى عدم انعقاد الاجماع. لانه ما زال اناس يولدون ويبلغون ويصبحون مجتهدين. فان لو اشترطنا انقراض العصر لازم وهذا - 01:16:26

القول باطل هو ماذا؟ عدم انعقاد الاجماع. او تعذر انعقاده تعذراً كبيراً. تعذراً واضحاً ولذلك على الصحيح لا يشترط انقراض العصر انظر ماذا قال في فان قلنا انقراض العصر شرط - 01:16:47

يتترتب على هذا شيئاً. الشيء الاول يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد يعتبر قول لو خالفته الثمرة الثانية ان لهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. لو اجتمعوا فاتفقوا على الحكم لهم ان يرجعوا لان العصر لم ينقرضوا. فاذا الصحيح هو القول الاول انه لا يشترط - 01:17:01

انقراض العصر ثم تكلم عن صفة الاجماع. الاجماع قد يكون بالقول وبال فعل الاسبوع يصح بقوله وبفعله ثم تكلم عن اجماع السكوت. وهو قوله وبقول البعض ان يقول بعض المجمعين قولاً وان يفعل بعضهم قولاً هذا ايضاً اجماع صريح - 01:17:21 اما الاخير هذا الاجماع السكوتى قال وانتشار ذلك وسقوط الباقيين عنه. انتشار ذلك يعني انتشار ذلك القول. او انتشار ذلك الفعل. وسکوت الباقيين عنه. اختلف الاصوليون هذا الاجماع الاخير وهو الذي ذكره في عبارته وانتشار ذلك وسقوط الباقيين عنه. هل هذا الاجماع يكون حجة ام لا يسمى اجماعاً سكوتياً - 01:17:39

يعني بعضهم سكت وبعدهم فعل او قال وانتشر هذا الفعل والقول. الظاهر ان الاجماع السكوتى ليس يعني ليس اشباعاً لكنه حجة يستأنس بها ويستدل بها لكنه ليس اجماعاً كالاجماع الصالح - 01:18:01

لماذا؟ لأن بعضهم قد يسكت لعارض. يسكت لانه يخاف مثلاً ان يصرح بمذهبه. او يسكت لانه لم ينشط لبحث المسألة او لغير ذلك من الموابع. او لغير ذلك طيب نكتفي بهدف الاجماع. انتقل بعد ذلك الى الكلام على قول الصحابي. فقال - 01:18:15 وقول واحد من الصحابة ليس بحجة على غيره. على القول الجديد في القول القديم حجة. يعني في قول الشافعى الجليل في اخر قولين قول الصحابي ليس بحجة. القول الجليل حجة - 01:18:32

لابد ان نعلم اولاً بحلم النزاع. في المسألة. اولاً الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولو ساعة ومات على ذلك هذا هو الصحابي فهل قول الصحابي حج ام لا؟ لابد ان نعلم ان هناك اقوال الصحابة - 01:18:48 اتفقوا انها حجة. ما هي قول الصحابي الذي لا يقال بالرأي له حكم الرفع بان يخبر عن امر من المغيبات يكون حجة. لماذا؟ لان كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:19:01

وقول الصحابي الذي خالف فيه غيره ليس حجة باتفاق. لانه الان ليس اول واحدين باولى من قول الآخر. اذا ما هو قول الصحابي الذي هو محل النزاع في هذه المسألة - 01:19:15

لابد من تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية. وقول الصحابي ان المسائل الاصولية التي اختلف فيها الاصوليون وقول الصحابي الذي اختبأ فيه هو قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع - 01:19:28

ولم يخالفه غيره ولم يخالفه غيره. لم يعلن لها مخالف وكان لا يخالف به نصا مرفوعا. لا يخالف به نصا مرفوعا. ثلاثة قيود. القيد الاول ليس له حكم الرفع القيد الثاني - 01:19:39

لم يخالفه غيره والقيد الثالث لا يخالف نصا مرفوعا. هل في هذه الحالة قول الصاحب يقول حجة ام لا الازهر انه يكون حجة يستأنس بها ليس حجة قاطعة لكن حجة يستأنس بها - 01:19:53

لان قول الصحابي في هذه الحالة اولى من قول غيره من الفقهاء يعني لو اتي لنا قول الصحابي في مسألة ليس فيها النص مرفوعا نعم ففي هذه الحالة يستأنس بقول الصحابي. لذلك ابن القيم فعلا الموقعين قال لم يزل اهل العلم في كل عصر يحتاجون بفتاوي الصحابة واقوالهم ولا ينكر منكر - 01:20:05

منهم ذلك. لكن بهذه القيود الثلاثة التي ذكرتها الا يخالف نصا مرفوعا نعم قال لي ولانه مخالف اخر من الصحابة. لانه لو خالفوا مخالف اخر من الصحابة لا يكونوا قول احدهما بحجة على الاخر. اعطيك مثالا لقول الصحابي الذي يكون حجة بهذا المعنى. مثال - 01:20:27

في تكبيرات صلاة الجنائز لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث مرفوع صحيح. ورد حديث ولكن ضعيف في رفع اليدين او في عدم الرفع هل ترفع ليدك في كل تكبيرة ام لا ترفع لكن ورد اثرا لابن عمر رواه البخاري في صحيحه معلقا انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز - 01:20:43

ولم يعلم له مخالف من الصحابة. فلا شك هنا ان القول بفعل ابن عمر انه يرفع يديه في تكبيرات الجنائز. اولى من الاخذ بقول غيره من الفقهاء. اولى بالأخذ بقول غيره من الفقهاء - 01:21:03

الذين قالوا بعدم الرفع. لان في النهاية سنتبع اما فقيه واما ابن عمر. فالاولى اتباع ابن عمر لا شك لانه شهد التنزيل ورأى النبي عليه الصلاة والسلام. وربما اخذ هذا الرفع عنه صلی الله عليه وسلم - 01:21:13

طيب هذا الكلام في قول الصحابي. بعد ذلك سيتكلم في مبحث ومبحث الاخبار. وهذا المبحث هو مشترك بين اصول الفقه وبين علم الحديث ولكن يذكره الاصوليون في كتب الاصول لانه متعلق بالسنة - 01:21:26

ان السنة هي دليل من ادلة الاحكام. فلذلك يتكلمون على اقسام الخبر قال في باب الاخبار واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر المتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواتر التواتر على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه - 01:21:40

ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد طيب اقسام الاخبار. الحقيقة قبل ان نتكلم عما ذكره مسألة تقسيم الاحاديث الى احاد ومتواتر هي مسألة اول من قالها المعتزلة - 01:22:07

وسار على نهجهم العلماء المصطلح علماء المصطلح. ساروا على نهج من على النهج المعتزلة على نهج المعتزلة في تقسيم الاحاديث الى حاد ومتواتر وبعض اهل العلم انكر هذا التقسيم اصلا وقال انه تقسيم بدعي - 01:22:26

من المعاصرين له كلام جيد في هذه المسألة يوسف الغفيص في شرح كتاب الایمان. منهم الشيخ مقبل الهايدي عليه رحمة الله. وقالوا ان هذا التقسيم تقسيم حادث. منه ابن حزم - 01:22:44

الاحكام في اصول الاحكام انكر هذا التقسيم والشافعي في كتاب الرسالة عندما استخدم لفظ المتواتر ليقصد المتواتر الذي يذكره المتأخر من المحدثين. انما يكثر متواتر بمعنى المشهور المستفيض المتواتر عند المتقدمين قبل ظهور هذا التقسيم من المعتزلة. المقصود به الذي ثبت سنه واشتهر. ليس المقصود به المتواتر الذي نقله - 01:22:56

له جماعة عن جماعة يستحل تواترهم على الكذب وحد بعضهم هذه الجماعة بعشرة رواية في كل سند. اذا في السند الاول في طبقة الصحابة لابد ان يكونوا عشرة ثم هؤلاء العشرة كل واحد عشرة فيكونوا في طبقة التدعيم مئة. ثم في طبقة تابعي التابعين الف -

المتواتر بهذا المعنى ليس معروفا عند المتقديمين واول من قالها بهذا بهذا التقسيم تقسيم متواتر هو الاسم. والاسم واحد من المعتزلة تبعة على ذلك تلميذه ابن علي وكلاهما من المعتزلة. ثم اخذ الوصليون والمحدثون تلقفوا هذا التقسيم للاسف كصاحب آآ المقدمة ابن الصلاح - 01:23:37

وابن حجر وغيرهم تابعوهم عن هذا التقسيم. هذا التقسيم في الحقيقة ليس عليه دليل ولم يكن من هدي السلف ان يقسموا الحديث الى متواتر واحد بل ينظرون في السند فاذا ثبت كان حجة. ولا يترتب على هذا التقسيم شيء. لأن المتواتر والحادي كلها يعملون - 01:24:01

العائد وفي الاحكام المعتزلة قالوا بيان التقسيم حتى يردوا الاحاديث التي لا تتوافق مذهبهم في الصفات ويقولون لها حديث احادي واحاديث الاحاد عندهم لا يحتاج بها في العقيدة مسألة خطيرة جدا ابن القيم اطال الكلام في الرد عليها في كتابه الصاعق المرسلة والشيخ الالباني له رسالة - 01:24:18

حديث الحاج حجة في في العقيدة والادلة على حجة حديثة الحج في العقيدة كثيرة جدا. كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الواحد من الصحابة يقيم الحجة على الناس ويدعوهم الى الاسلام. كما فعل معاذ ارسله الى اليمن. ولم يقل اهل اليمن لمعاذ انت واحد. لا نقبل قولك. لا نقبل قولك. اذا - 01:24:37

اه اه خلاصة الكلام اردنا ان انبه على هذه المسألة ان تقسيم متواتر الى حديث الا متواتر واحد تقسيم حادث حتى انهم لم يجدوا مثلا صحيحا المتواتر الا احاديث قليلة جدا - 01:24:56

حديث من كتب علي متعمدا الاحاديث المتواترة قليلة جدا بهذا الشرط الذي ذكروه. معنى ذلك ان اكثر الاحاديث لا تفيق القطع لان اكثر الوصليين يقولون ان المتواتر هو الذي يفيق اليقين. والحادي يفيق الظن. فمعنى قولهم هذا ان اكثر السنة هي ظنية الدالة - 01:25:08

الثبوت ولذلك ذهب شيخ الاسلام وهذا قول وسط في المسألة الى ان الاحاديث حتى لو كانت احاديث احادي يفيق الفقر اذا احتفت بها القرائن التي تجعلها ترتفع الى مرتبة القطع واليقين. لهذه القرائن مثلا ان تتلقاها الامة بالقبول ان يتفق - 01:25:28

العمل به ان يكون قد روي في الصحيحين. ففي هذه الحالة يفيق اليقين فليس فقط الحديث المتواتر هو الذي يفيق العلم واليقين. بل كذلك حديث الاحاد اذا احتفت به الخرائط يفيق العلم واليقين. نرجع الى كتاب المصنف قال الخبر - 01:25:47

الصدق والكذب. والخبر ينقسم الى قسمين احاد متواتر الولد في المتوازن ما يوجب العلم. يعني ايه يوجب اليقين هو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ اي الاتفاق على الكذب من مثله. الى ان ينتهي للمخبر عنه. يعني لابد ان يكون التوتر في كل طبقات السنة - 01:26:03

كل طبقات جماعة يستحيل ان يتفقوا على الكذب. واختلفوا في تقدير عددهم. السيوطي رجح في في التدريب الراوي انهم عشرة. وهذا ليس عليه دليل اصلا المهم انهم يقولون لابد ان يكون هؤلاء الجماعة في ماذا؟ في كل طبقة من طبقات السند - 01:26:21

حتى يستحيل تواطؤهم على الكذب قال ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمعنا عن اجتهاد. يعني يقولون متواتر هذا لابد ان يثبت بماذا بالمشاهدة بنحس او السمع لا عن اجتهاد لا يصح ان يكون ثابتا عن اجتهاد ليكون - 01:26:37

آآ متواترة. طيب قال بعد ذلك والحادي هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم ويقسم الى مرسل ومسند المسند ما اتصل اسناده. والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان من مراasil غير الصحابة فليس بحجة الا مراasil سعيد ابن المسيب - 01:26:54

فانها فوجدت مسانيد والعنونة تدخل على نتكلم عن الاحاد ثم نتكلم عن العنونة قل والحادي هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. انا قلت ان هذا التقسيم هو تقسيم المتكلمين - 01:27:16

والمحذفين تابعوهم على ذلك حتى الذين لم يشتغلوا بعلم الكلام كالحافظ ابن حجر تابعوا ما الى ذلك في النخبة وفي غيره من كتبه قال والذي يوجب العمل ويوجب العلم. فمن يوجب العمل؟ يعني يوجب ان يعمل به ولا يوجب ما معنى لا يوجب العلم؟ يقول ان

الالحاد هذا حتى ان رواه الثقة - 01:27:36

الثقة قد يخطئ وقد ينسى. فهناك احتمال ان يكون قد اخطأ. ولكننا نعمل به لانه يجب الظن. ومعنى الظن ان الظن الراجح الظن الغالب الظن الراجحي والغالب ذكرت ان شيخ الاسلام وابن حزم - 01:27:55

يا ريان ان ابن حزم يرى ان كل الاحاديث يفيد العلم شغل السم يرى ان الالحاد يفيد العلم اذا احتفت به القرائن. يعني جاءت معه ادلة خارجية تدل على صحته كتلقى الامة بالقبول كالعمل به كرواية الصحيحين له - 01:28:08

ولا ينقسم هذا الالحاد الى مرسى ومسند المرسل هنا عند الاصوليين معناه المنقطع كل حديد سقط منه راوي او اكثر يسمونه مرسل اما المرسل من المحدثين له تعريف اخص وادق - 01:28:23

المرسل عند المحدثين هو ما التابعية. ما رفعه التابعى الى النبي. يقول مثلا سعيد ابن المسيب قال رسول ومسند يدخل فيه في ان تعريف الاوصوليين المتصل. قال وفي المسند ما اتصل اسناده - 01:28:36

المتصل اسناده عند الاوصوليين قد يكون مرفوعا الى النبي وقد يكون موقوفا على الصحابي. وان كان المحدثون يطلقون المسند ايا ما يطلقون على المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك تجد ان هناك خلاف بين المحدثين والاصوليين في هذه التعريفات. وقول المحدثين فيها اقرب لانهم آهل - 01:28:52

في هذا الباب باب الاخبار يعني قال والمرسل ما لم يتصل اسناده. يعني فيه انقطاع ب اي وجه من وجود انقطاع. اما المرسل عند المحدثين كما ذكرت هو ما رفعه التابعين - 01:29:12

قال فإن كان من مراسل غير الصحابة فليس بحجة طب معنى هذا انما رصيد الصحابة مفهوم المخالفة ان مراصيد الصحابة حجة لماذا؟ لأن الصحابي عادة لا يرسل الا عن صحابي مثله - 01:29:23

عندما تحكي عائشة رضي الله عنها حديثا في بدع الوحي. تقول هذا مرسي صحابي. لا نعرف من من سمعته. ربما سمعته من النبي مباشرة. ربما سمعته من صحابي وهذا الصحابي سمعه من النبي. فيقول المرسل صحابي ومرسل صحابي حجة. لماذا حجة؟ لانه عادة يروي عن صحابي اخر. والصحابة كلهم عدول. اما مرسل - 01:29:35

عادة ما يكون مرسلا عن تابعى اخر او عن صحابي فلا ندري ربما سمعه من تابعى اخر وربما يكون هذا التابعى اخر ضعيفا. فلذلك نرد مرسل التابعين قال الا مراصيد سعيد - 01:29:56

ومن كبار التابعين زوج بنت ابي هريرة رضي الله عنه. فانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني سعيد ما كان يرسل الا عن الصحابة نعم. وذهب بعض اهل العلم والشافعى الى جواز العمل بالمرسل مطلقا سواء كان من مراسيل سعيد او غير سعيد. بشروط - 01:30:10

ااا اختار الشافعى رحمة الله. من هذه الشروط ان يكون هذا المرسل يعده يعده القىاس. وان يكون المرسل من كبار الصحابة. وان يكون الحديث الذي رواه هذا التابعى من درجا آآ تحت اصل عام لكن الظاهر هو - 01:30:32

آآ مذهب الجمهور انه لا يعمل بالمرسل لانه من اقسام المنقطع. ولم يستثنى بذلك الا من رشيد سعيد. وهذا ما رجحه المصنف ثم تكلم بعد ذلك على صيغ اداء الحديث - 01:30:54

اداء الحديث هي الصيغة التي يؤدي بها الراوى الحديث عن شيخه نعم ممكن نتوقف خمس دقائق ثم نتكلم عن هذه الصيغ بعد ذلك ان شاء الله السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:31:04

اتفضل السلام عليكم السلام والعنونة تدخل على الاسانيد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوى ان يقول دفني واخبرني وان قرأ وان قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني - 01:39:04

وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازة. تدخل على الاسانيد. يعني مثلا نقول مالك ناشئ عن ابن عمر والعنونة لفظ من الفاظ اداء الحديث. ان الراوى يؤدي الحديث به عن شيخه - 01:39:31

وتقبل الا اذا كان الراوى مدلسا عند المحدثين الراوى المدلس هو الذي يروي الحديث بلفظ عن لان لفظ عام يحتمل انه سمعه من

شيخه بدون واسطة ويحتمل ايضا انه سمعه منه بواسطة. فلفظ عن - 01:39:50

يعتبر من الفاظ ماذا اخذنا من ذليل الظاهر والنص والمؤول من ذليل اخذنا النص الذي لا يحتمل الى معنى واحد والظاهر الذي يحتمل معنيين احدهما ارجع من الآخر. والمؤول هو الظاهر الذي صرف عن ظاهره بدليل. صحيح - 01:40:07

لفظ علم قال له سموه نص ام ظاهر ام مؤول من يجب يعني لفظي عن هل يدل على السمع بدون واسطة. يدل على السمع بدون واسطة لانه نص او لانه ظاهر او لانه مؤول - 01:40:25

من يجب لانه نص طيب من يوافق ومن يخالف السؤال مرة اخرى عندما اقول مثلا عن ابن باز عليه رحمة الله انه قال هل كلمة علي ابن باز افهم منها بالنص اني سمعت منه مباشرة - 01:40:46

لو افهم من هذا بالظاهر تفضل هذا الظاهر عن ابن باز هذا ظاهر لماذا ظاهر؟ لان الظاهر اني سمعت منه مباشرة. وهناك احتمال مريوح اني سمعت منه بواسطة سيدنا العم ليس صريحا في التحديد. لذلك يقولون عنه من الالفاظ غير الصريحة في التحديد. الالفاظ الصريحة في التحديد حدثني وخبرني - 01:41:12

لو قلت حدثني ابن باز او اخبرني ابن باز عليه رحمة الله فهذا وانا لم اسمع منه اكون كذابا اما اذا قلت عن ابن باز الظاهر اني سلمت منه بنفسي. ولكن هناك احتمال اخر اني لم اسمع - 01:41:45

فلذلك الراوي المدلس لا يحكمون عليه بالكذب يحكمون عليه بالكذب. لانه ربما سمع بنفسه وهذا هو الظاهر ربما سمع بواسطة فلذلك لا يقبلون رواية المدلس الا اذا صرخ بالتحديث. معنى صرخ بالتحديث ان يقول حدثني - 01:41:57

اما اذا يصرخ بالتحديث لـ لربما يكون لك واسطة اقفالها ربما يكون لك مبسوط اخطاء. قال والعنونة تدخل على الاسانيد. ثم تكلم على مراتب التحمل. اعلى مراتب التحمل اذا قرأ الشيخ - 01:42:16

يجوز للراوي ان يقول حدثني وخبرني. يعني اذا كان الشيخ الذي يقرأ في مجلس التحديد هو لم يقرأ الاحاديث والطلاب يسمعون. يجوز للطالب ان يكون حدثني وخبرني وادي اعلى الدرجات - 01:42:29

واذا قرأ هو اذا قرأ التلميذ على الشيخ يقول اخياني ولا يقول حدثني. انظر من دقة العلماء حتى لا يفهم انه ان شيخه الذي قرأ. لماذا كان الاول افضل لـ الاول الشيخ هو الذي يقرأ. فالخطأ نادر - 01:42:41

اما ثانـي التلميـذ هو الذي يقرأ ربما يخطـيـ وـالـشـيـخ لا يـنـتـبـهـ ولـذـكـرـ فـيـ الثـانـيـ يـقـولـ اـخـبـرـنـيـ طـبـ المـرـتـبـةـ الثـالـثـةـ وـالـاـخـيـرـةـ اـنـ اـجـازـهـ الشـيـخـ مـنـ غـيـرـ قـرـاءـةـ. يـعـنيـ لـاـ لـاـ الشـيـخـ قـرـأـ 01:42:55

على التلميـذـ وـلـاـ التـلـمـيـذـ قـرـأـ عـلـىـ الشـيـخـ وـلـكـنـ الشـيـخـ اـجـازـ وـالـشـيـخـ يـثـقـ فـيـ هـذـاـ التـلـمـيـذـ فـقـالـ اـجـيـزـكـ فـيـ كـلـ مـرـوـيـاتـيـ التـيـ روـيـتـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـاـ يـقـولـ اـجـازـنـيـ وـاـخـبـرـنـيـ اـجـازـهـ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـصـيـغـ الـلـادـاءـ وـهـذـاـ مـبـحـثـ يـعـنيـ لـاـ حـاجـةـ لـهـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ 01:43:07

مدخلوش في علم الوصول من باب ذكرت لكم في اول الدرس لا اذكر هل ذكرته ام لا لكن اذكره الان مرة اخرى انا مش شاطر في المواقف كل مسألة في علم اصول الفقه لا يتربط عليه اي عمل هي فيه عارية وان يدخلها فيه. وان ادخلت فيه بالتأويل. هي فيه عارية يعني - 01:43:26

مسألة يعني عارية في هذا العلم ادخلت فيه وليس منه طيب بـابـ الـقـيـاسـ هوـ اـخـرـ بـابـ فيـ بـابـ الـادـلـةـ يـذـكـرـونـهـاـ منـ الـادـلـةـ قـبـلـ انـ يـتـكـلـمـ بـعـدـ ذـكـرـهـ 01:43:46

الحظر والاباحة والمجتهد وهكذا اه هذا الباب من اهم ابواب طبعا هذا الباب لم يأخذ حقه في الورقات لـانـ المـتنـ مـخـتـصـ وـعـدـ اـصـوـلـ الفـقـهـ. مـنـ اـتـقـنـ هـذـاـ بـابـ وـفـهـمـ فـهـمـاـ جـيـداـ وـاسـطـعـ اـنـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ تـطـبـيـقـاـ جـيـداـ فـيـ الـفـرـوـعـ 01:44:00

آآ فهو يعني يكون قد آآ اتقن آآ بـابـ كـبـيرـاـ مـنـ اـبـوـابـ الـوـصـولـ. لـكـنـ اـذـاـ تـكـلـمـ فـيـ هـذـاـ بـابـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـلـاـ نـزـيلـ الـقـيـاسـ الـقـيـاسـ وـاـمـ الـقـيـاسـ فـهـوـ رـدـ الـفـرـعـ إـلـىـ الـاـصـلـ 01:44:16

بـلـةـ تـجـمـعـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ وـهـوـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ إـلـىـ قـيـاسـ عـلـةـ وـقـيـاسـ دـلـالـةـ وـقـيـاسـ شـبـهـ فـقـيـاسـ الـعـلـةـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـنـاـ شـبـهـ

شبه وقياس الشبه مقاييس العلة العلة فيه موجبة للحكم - 01:44:34

مقاييس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم مقاييس الشابة هو الفرع المتردد بين اصلين سيلحق باكثرهما شبهها. ومن شرط ومن شرط - 01:44:58

يلحق سيلحق باكثرهما شبه من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل شروط الفلق قبل ان نتكلم عن شروط الفلق سنتكلم عن هذه الفقرة التي تكلم عليها. قال القياس ورد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم. رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما. في الحكم؟ القياس لغة هو التقدير. تقول قسط الشيء - 01:45:19

قدرته معمول قياس له اربعة اركان. اصله هو المقيس عليه وفرع هو المقيس وحكم هو التحرير مثلا في الخمر اربعة اركان نتكلم بعد قليل عن شروط كل ركن من هذه الاركان - 01:45:44

الآن فقط نفهم تعريف القياس. نقول مثلا الخمر اصل الحكم والتحرير والمدرارات فرع والعلة بين الخمر والمدرارات هي الاسكار. فنقيس المدرارات على الخمر. ادلة القياس طبعا ادلة اسباب القياس. فالكتاب في الكتاب والسنة كثيرة. منها قوله تعالى - 01:46:01 فاعتبروا يا اولي الابصار. الاعتبار هو قياس الشيء على الشيء. الله يذكر لنا الامم السابقة وكيف اهلكم الله عز وجل ويأمرنا ان نأخذ العبرة اي نقيس حال المكذبين في زماننا على حال المكذبين في الامم السابقة ده نوع من انواع القياس - 01:46:19 في الحديث الذي عند مسلم عندما اتى رجل الى ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول له ان امرأتي ولدت غلاما اسود انه يريد ان ينفيه يريد ان يتهم امرأته بالزنا - 01:46:34

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام هل لك ابل؟ قال نعم. قال هل ما لونه؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ يعني لونه مخالف للون الابل؟ قال نعم. قال مما هذا - 01:46:44

قال لعله نزعه عرق يعني لعله اشبه جدة من اجدادي قال فلعل ولدك نزعوا عرق. فقاد النبي صلى الله عليه وسلم انتبه الولد على شبه الابل وهذا واضح. هذا قياس واضح وابطل الظاهرية القياس - 01:46:54

بادلة استدلوا بها ضعيفة والصحيح مذهب الجمهور هو اثبات القياس. عرف القياس فقال القياس هو رد الفرع الى الاصل بعلة يعني رد الفرح او الحق فرع بطريقة اخرى التعريف اسهل - 01:47:08

الحق فرع ابن باصل في حكم لعلة تجمع بينهما. الحق الفرع والمدرارات باصل وهو الخمر في حكم هو التحرير لعلة تجمع بين هذا تعريف هذا تاريخ القياس واركانه الاربعة. ثم قال بعد ذلك هو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة. قياس العلة - 01:47:24 ومكانة العلة فيه موجبة للحكم. بيسموه قياس او قياس جلي. ما معنى موجبة للحكم يعني العلة يجب عقلا ان يثبت مع الحكم. لا يمكن ابدا ان يتخلى في الحكم عن العلم - 01:47:46

لا تحتاج الى تفكير وبحث مثاله مثلا قوله تعالى فلا تقل لهما اف الله نهى عن تأفييف للوالدين يقاد على ذلك ضريهما لان الايذاء هو علة تحرير التأثيث والايذاء اظهر في الضرب منه في التأثيف. فنقول هذا قياس ماذا قياس علة - 01:48:02 يحتاج الى ماذا؟ الى نظر واجتهاد. قياس الدلالة قال هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر هو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم تدل على الحكم ولا توجبوه - 01:48:23

نعم هذا مثلا قياس بعض الاشياء في باب الربا نعم نقول العلة في باب الربا فيها بين اهل العلم هي علة مستنبطة. لماذا حرم الله عز وجل الربا في ستة اصناف. حرم الربا في الطبل مثلا والشعير. الراجح ان العلة هي الكي - 01:48:39 وكل العلة هي الكيد سنقيس ما يكان على هذه الاشياء المذكورة في الحديث يكون هذا قياس ماذا؟ هذا القياس يسمى قياس دلالة لانه يحتاج الى اجتهاد في استنباط العلم. بخلاف القياس الاول العلة فيه مقطوع بها - 01:49:00

مقطوع فيها الايذاء تأفييف علته الايذاء فلا تحتاج الى بحث واجتهاد. ثم ذكر النوع الثالث واضعف انواع القياس هو قياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين. قال وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها. ولا يوصل اليه مع امكان ما قبله وان القياس - 01:49:14

العلة وقياس الشبه يمثلون له في كتب الاصول بقياس العبد. العبد هذا الان فرع متعدد بين اصلين. ما هما الاصلين؟

الحر. هل نقيس العبد على الحر هل نقيس على البهيمة في الضمان؟ يأمن ان رجلا قتل عبدا - 01:49:34

هل يضمن هذا العبد بالدية؟ حتى له خطأ مثلا. هل يضمنه بالدية الحر ام يضمنه بالقيمة كما لو قتل بقرة تضمن بالقيمة؟ فوجدوا ان العبد فرع متعدد بين اصلين بين الحر لان العبد اه مع الحر - 01:49:54

انه مكلف يجب عليه تكاليف الشرعية الصلاة والصوم وغير ذلك واسبه البهيمة في انه يباع ويشتري ويوقف ويهب ووجدنا ان شبه العبد في باب الضمان اشبه بالبهيمة فيضمن بالقيمة. لا يضمن بالدية. لماذا؟ لانه يبيع ويشتراك البهيمة. وباب الضمانات اقرب الى باب ماذا؟ الى باب المعاملات - 01:50:08

البيع والشراء. فلذلك الحق بالبهيمة وقياس الشبه هذا اضعف اضعف انواع القياس طيب بعد ذلك تكلم على الشروط شروط اركان القياس يتكلم عن شروط الفرع والاصل وشروط العلة والحكم وقال - 01:50:30

ومن شروط الفرع ومن شروط الفرع ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة ان تطرد في معلومتي - 01:50:47

من شروط العلة ان تطرد في معلوماتها لفظا ولا معنى ان تفترض في معلوماتها فلا تنتقد لفظا ولا معنى. نعم ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. والعلة في في الجالية للحكم. والعلة هي الجالية للحكم - 01:51:07

والحكم والمجلوب للعلة. طيب نتكلم عن الشروط واحدا واحدا قال اولا من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل المناسبة في العلة معناها ان تكون علة الحكم الحكم وصفا مناسبا لكل من الاصل والفرع - 01:51:32

يعني مثلا العلة في الخمر هي ماذا؟ هي الاسكار. هذه العلة ووصف مناسب لكل اللي اصله هو الفرع. هذا الوصف مناسب كذلك في المخدرات العلة مثلا في تحريم قضاء الغضبان ليفرضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. ما العلة في الغضب؟ تشويش الفكر -

01:51:49

هذه العلة موجودة كذلك في الجوع الشديد او الحزن الشديد واضح؟ فان تكون العلم ماذا؟ مناسبة للاسف ان تكون مناسبة للاصل. واضح هذا؟ هذا شرط العلة ثم تكلم على ذلك وقال ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل. متفق عليه بين الخصمين. في باب المناظرة لو تناظر فقيهان ويريد احد - 01:52:08

من يستدل على الاخر بالقياس لابد ان يكون الاصل متفق عليه بين الخصمين ولو تناظر الحنفي والشافعى. الحنابلة مثلا من يرون ان جلد الكلب والاحلاف يرون ان جلد الكلب يطير بالدماغ. فلو قال الحنفي جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدماغ قياسا على جلد الكلب -

01:52:31

الان هنا الاصل الذي قاس عليه ماذا غير متفقة للحنفي لا يوافق عليه. اذ يقول له الحنفي ماذا؟ انا لا اوافقك على هذا الاصل. ولا اقول ان جلد الكلب ليطرب الدماغ. بل ان يقول انه يطرب الدماغ. ففي باب المناظرة - 01:52:55

اذا اردت ان تستدل بالقياس لابد ان تستدل بالقياس على اصل متفق عليه بين الخصمين. اذا كان هذا الاصل فيه خلاف بين قسمين لا يصح الاستبدال بهذا القياس. اذا هذا - 01:53:08

بالنسبة لشرط الاصل. قال ومن شرط العلة ان تضطرد في معلوماتها. اضطراد العلة معناه ماذا؟ ان تكون علة مستمرة. كلما وجدت

العلة في سورة من السور وجد الحكم ان تكون العلة مضطربة في المعلومات. يعني مثلا اذا قلنا المخدرات - 01:53:23

محرمة قياسا على الخمر لعلة الاسكار. هنا العلة مضطربة في كل انواع المخدرات العلة موجودة وهي الاسكار لو وجدنا نوعا من انواع المخدرات ليست فيه اسطوار فلن يلحق بالخمر بل يلحق بالخمر ولن يكون محرما. واضح هذا؟ فلابد ان تكون العلة مضطربة - 01:53:44

لماذا؟ مستمرة في معلوماتها اللي في الاحكام المعللة بها. في الاحكام التي تعلن بها. قال فلا تنتقد لفظا ولا معنى لا تنتقد لفظا ولا معنى. ما معنى لا تنتقد لفظا ولا معنى - 01:54:03

يعني لابد ان تكون العلة تدور مع المعلول وجودا وعدهما. العلة تدور مع المعلوم معنى وجودا وعدهما. فلو لم توجد العلة في صورة من السور هذا دليل على بطلان هذه العلة وانها ليست علة - [01:54:17](#)

وانها ليست علة. فلو قلنا مثلا يجب الزكاة الحيوانات المواشي قياسا على زكاة المال والعلة هي حاجة الفقيه. نقول التعليل بدفع حاجة الفقير ليس بصحيح لان الزكاة لا تجب في الجوادر مثلا. الجوادر موجودة. ولو وجبت الزكاة فيها لاندفعت حاجة الفقير. اذا العلة في ايجاد - [01:54:31](#)

في المواشي ليست يدها في حاجة الفقيه والعلة في ايجاد الاموال الذهب والفضة ليست هي دفع حاجة الفقير. لان حاجة الفقير تدفع كذلك بالزكاة في الجوادر اللي قالت المؤله مثلا لو كان لو ان شخصا عنده - [01:55:01](#)

يقتني لؤلؤ يقتني لا يتاجر. يقتني لؤلؤ بمليارات الجنبيات. هل تجب الزكاة فيه؟ الجواب لا لان حاجة الفقير ستندفع الا وذكر [01:55:19](#) هذا هذه الليالي اذا العلة في وجوب الزكاة في المال -

وفي وجوب الزكاة في المواشي ليست يدها في حاجة الفقيه. اذا ما هي العلة؟ من يجيب ما هي العلة في وجوب الزكاة في الاموال وفي المواشي العلة ان هذه الاشياء معدة للنماء ان هذا المال نامي ما معنى نامي - [01:55:33](#)

العلة في اجابة زكاة الاموال التي وجبت فيها الزكاة وهي المواشي والزرع وعروض التجارة والذهب والفضة العلة في وجوب الزكاة في هذه الاشياء الاربعة انها معدة للنماء. ما معنى معدة للنماء؟ يعني تزيد بالتجارة فيها بتقليلها - [01:55:49](#)

اما الجوادر عادة اذا كان الانسان يقتنيها لا يتاجر فيها ليس فيها الزكاة لو تظاهر فيها زكاة التجارة. لكن لو كان يقتنيها يمتلكها هي لا تنمو بنفسها. اما المال عادة - [01:56:06](#)

يستخدم في التجارة كذلك المواشي تلد الزروع وهكذا. تزيد الزرع يضع البذر فيقول زرعا فكل هذه الاشياء اعدت للنماء فوجبت فيها الزكاة. فلذلك نقول ان هذا معنى هذا قوله - [01:56:20](#)

ومن شرط العلة ان تضطرد فيه مع لولاتها. فلا تنتقد لماذا لم تفترض العلة؟ في اللي قالت وفي الجوادر. فلذلك نقول العلة باطلة. العلة لو عللت بان العلة هي - [01:56:37](#)

لو عللت بان العلة هي اه ده في حاجة الفقير س تكون هذه العلة منتقدة. منتقدة في ماذا؟ منتقدة في الجوادر هذا واضح. لعل هذا واضح اذا هذا شرط من شروط العلم - [01:56:51](#)

ادي الشروط مهمة جدا عندما تطبق القياس في الفروع الفقهية الله عز وجل في المستقبل لو لو يسر الله سبحانه وتعالى ان نشرح هذه الشروط بتمثيل اوسع حتى نستطيع ان ننتهي من الكتاب في هذه الليلة - [01:57:08](#)

يظهر جدا اثر هذه الشروط في آآ في استنباط العلة. في استنباط العلة في كثير من الفروع الفقهية التي وقع فيها الخلاف طيب قال وبشرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. ما معنى هذا؟ يقولون العلة تدور مع المعلول وجودا وعدلا - [01:57:22](#) ولا بشرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات فمن شرط الحكم ان يثبت عند ثبوت العلة وان ينتفي عند انتفاء العلة مع المعلول وجودا وعدم. اعطيك مثال - [01:57:42](#)

نقول مثلا الخمر ثبت تحريمها لوجود علة الاسكار. فالحكم والتحريم لوجود بقى بعلة الاسكار. طب لو ان هذه الخمر تخللت بنفسها تحولت خللا ممكنا ان تنقلب الخل الخمر الى خل. بسبب انها كانت في الشمس مثلا - [01:57:58](#)

خلاص هل الخل حلال يجوز ان تأكله الان؟ لماذا لان العلة انتفت فالحكم انتفى هذا معنى قول لماذا؟ من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. لو اثبتت العلة وهي الاسكار يثبت الحكم والتحريم - [01:58:16](#)

لو انتفت العلة لان الخمرة اصبحت خلا انتفت. انتفى الحكم الان وهو التحرير هذا دليل على ماذا؟ على ان هذا الحكم صحيح وهو التحرير. طيب اذا من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. ثم ختم هذا بقوله والعلة هي - [01:58:31](#)

طالبة الحكم لو كان معنى قوله ان العلة هي الجالبة للحكم بمعنى ان الله عز وجل هو الذي جعلها جالبة للحكم فهذا صحيح اما ان نقول ان العلة نفسها هي التي تجلب الحكم هذا ليس صحيح. لان الله عز وجل هو الذي جلب الحكم - [01:58:48](#)

والله عز وجل لا يجعل شيء واجبا لا يوجب شيء شيئاً عليه سبحانه وتعالى. يعني الله عز وجل لا يمكن ان يوجب شيء شيء عليه العلة لا يمكن ان توجب على الله ان يحرم الخمر مثلا. العلة التي هي الاسكار لا يمكن ان توجب على الله ان يحرم الخمر. بل الله عز وجل هو الذي جعل العلم - 01:59:06

خلق في القبر علة وهي الاسكار. هو الذي جعل هذه العلة جارية للحكم. بتقدير الله. نعم فالابد من تقدير هذا المعنى. والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة لأن الحب هو ما جلبه اي احضرته العلة واقتضته من تحريم او تحليل او غير ذلك - 01:59:30 نعم اذا ما الذي جلب الحكم العلة هذا فيه رد على الاشاعرة. الذين يقولون بعدم الاسباب الله عز وجل قدر اسبابا وجعل لها مسببات والاسباب توجب مسببات والمسببات هي الاحكام - 01:59:49

الاسكار سبب وعنده يوجب مسببا وهو التحرير او البطلان او غير ذلك الباب الذي بعد ذلك انتهى الكلام ده على القياس باختصار الكلمة بعد ذلك عن الحظر والاباحة. قال - 02:00:07

وما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل. وهو الحظ ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حضره الشرع - 02:00:25 هناك زيادة في المدح ومنهم منقلب التوقف هذه الاشياء ومسألة الاشياء قبل ورود الشرع. قبل ان يأتي الشرع هل نقول الاصل فيها الحظر ام الاباحة ثلاثة مذاهب. قال وما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء - 02:00:48

على الحظر انما اباحته الشريعة. فيقولون كل شيء اصله ماذا التحرير الا ما اباحته الشريعة. ما دليله في في هذا؟ يقولون الاصل ان الاشياء مملوكة لله والمملوک للغير لا يجوز التصرف فيه بدون اذن الغير - 02:01:03

ولذلك الاصل في الاشياء ماذا؟ التحرير. فاذا قلت له مثلا ما حكم الزرافة؟ اكل الزرافة؟ يقول لك حرام. يقول له لماذا؟ يقول لك لأن الاصل في لا شيء وليس عندنا نص يقول ان الزرافة حلال. طبعاً هذا القول ضعيف - 02:01:20

لان الاصل في الاشياء الاباحة وهذا هو المذهب الثاني ودليل هذا المذهب قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً. ما وجه الدلالة من هذه الاية؟ على ان الاصل في الاشياء الاباحية - 02:01:35

من يقول وجه الدلالة على العموم يا شيخنا ليس العموم. العموم شخص يقول العموم هذا دليل على التحرير على العموم دليل على التحرير مثلاً ليس العموم ليس العموم هو الدليل. ما هو الدليل - 02:01:51

من عنده جواب ما الدليل على ان الاصل الاشياء الاباحة من هذه الاية من يقول اتفضل يقولون ان الاصل في العبادات التوقف هو الاصل في الاصل في العبادة التوقف والاصل في الاشياء الاباحة. التي هي الامور التي ليست من العبادات. ما الدليل يعني نقول ان سؤالي هو نعم كلامك صحيح - 02:02:20

الاصل في الاشياء الاباحة. لكن هذه هذا الذي فيه الخلاف بين الوصليين. نحن الان نريد ان نثبت هذا الذي تذكره هو النتيجة ان الاصل في الاشياء الاباحة هذا هو الراجح. ما الدليل على هذا الراجح - 02:03:12

ما الدليل؟ الدليل هو الاية ما وجه الدلالة من الاية؟ وجه الدلالة من الاية ان الله يمتن على عباده. عندما يقول الله لنا هو الذي خلق لكم ما في الارض - 02:03:25

قال ابن حجر في الفتح فيها دليل على ان الاصل في الاشياء الاباحة. لأن الله لا يمتن على عباده بمحرم الامتنان اي الانعام التفضل. لا يكون بمحرم والله المثل الاعلى. انت لو قلت لولدك - 02:03:35

انا فعلت لك كذا وكذا اعطيتك كذا وكذا. اذا انت اعطيت اشياء مباحة لو كانت هذه الاشياء محمرة ما تفضلت عليه بها. واضح وجه الدلالة من الايات طيب اذا ما ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟ ثمرة الخلاف عند الاشياء المسكوت عنها من الاعيان - 02:03:50

المنتفعة بها سيقال ان الاصل فيها التحرير. كالزرافة مثلا. لا نقول الاصل في الاشياء فالزرافة حلال. يجوز اكلها. لا تقول لما هو الدليل على حمل الزرافة لأن الاصل الاشياء الحلوة. يلزمك ان تأتي بدليل على تحريمها - 02:04:08

واضح حاجة طيب هناك مذهب ثالث ذكر والوقف. وان المذهب ليس عليه دليل. التوقف معنى التوقف يقولون التوقف حتى يلي

الدليل يدل على الاباحة والتحريم في اشياء الاباحة هو الازهر وان الاعيان المتنفعه بها قبل الشرع - 02:04:22

ا او مباحة الا ما دل الدليل على ان الاصل فيه التحرير وهي اربعة اشياء اربعة اشياء دل الدليل على ماذا؟ على من اصل فيه التحرير كما قال الشيخ السعدي في منظومته - 02:04:38

والاصل للاطباء واللحوم والنفس والمال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل. فافهم هداك اللهم يملوا. معنى الابيتيين يعني. الاصل في الاضلاع وهي الفروج النساء الاصلي فيها التحرير واللحوم اية زبائج التحرير - 02:04:54

والنفس اي الدماء الاصل فيها التحرير لا يجوز قتل النفس الا بيقين الحلم. والمال الاصل فيه التحرير. ما الدليل على هذا؟ الدليل على التحرير في هذه الاربعة ان النبي عليه - 02:05:12

عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا؟ فذكر في هذا الحديث ان الاصل في الدماء والاعراض اي الفروج والاموال التحرير. اما الذبائح - 02:05:22

في حديث علي ابن حاتم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اذا ارسلت كلبك المعلم الصيد يعني وووجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فلك لا تدري. اسمى الاخر وهو على كلبه ام لات؟ فدل هذا انه عند الاشتباه في التزكية - 02:05:36

يرجع الى الاصل وهو التحرير. هذا خلاصة الكلام يعني ان الاصل في الاشياء الحل الا هذه الاربعة لادلة وردت بعد ذلك يتكلم عن الاستصحاب ودليل من ادلة الاحكام اخذنا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي - 02:05:50

الاستاذ حاتم قال الاستصحاب بعد استصحاب الحال ومعنا اصطلاحاً الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي الاستصحاب من الدليل المختلف فيها عند الاصولية والاستصحاب معناه ماذا؟ اثبات ما ثبتت في الزمان الماضي فالاصل بقاوه في الزمان المستقبل - 02:06:09

ما ثبت في الزمان الماضي الاصل بقاء في الزمان المستقبل مثلاً شخص كان متوضئاً وعنه يقين انها متوضأً وشك هل انتقض وضوئه ام لا؟ فنقول يستصحب ما ثبت في الزمان الماضي وهو صحة الوضوء - 02:06:30

يستصحبه فوضوئه صحيح. واضح هذا؟ اذا الاستصحاب في الحقيقة ليس دليلاً مستقلاً. انما هو دليل ابقاء ما كان على ما كان عليه. ابقاء ما كان على ما كان عليه. نعم - 02:06:44

ترتيب الدليل واما الدليل فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للضم. والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال - 02:07:03

الدليل ترتيبه عند التعارض قال يقدم الجلي من على الخفي يعني يقدم الجليل من ادلة الكتاب والسنة وهو ما اتضح منه المراد ما اتضح معناه على الخفي مثلاً لو عندنا دليلان - 02:07:23

احدهما والآخر ظاهر نقدم النص عدة عرض يقدم المحكم على المتشابه وطريقة اهل البدع التقديم المتشابه على المحكم التقديم المتشابه على المحكم يعني لا يجوز مثلاً الاستدلال بالمتشابه استبدال المتشابه مثل قوله تعالى وهو الذي في السماء الـه وفي الارض الـه - 02:07:39

وترك المحكم هو قوله تعالى ثم استوى على العرش ثم استوى على العرش والـي في السماء الى وفي الارض الـه ليس معناه ان الله في كل مكان. معناه ان الله معبود في السماء ومحبوب في الارض - 02:08:05

فلا يجوز الاخذ بالمتشابه وترك المحرم. يقدم ماذا؟ الجلي على الخفي. والموجب للعلم على الموجب للظن. ما المقصود بالموجب للعلم عند الاصولية المتواتر وما المقصود بالموجب بالظن الـحادي؟ يعني لو تعارض الـحادي مع المتواتر يقدم ماذا؟ يقدم المتواتر - 02:08:18

والنطق على القياس يعني المنطوق يقدم على القياس. المراد بالنطق هنا الكتاب والسنة. الدليل الدليل لكتاب والسنة يقدم على القياس لا يجوز ان يستدل بالقياس في مخالفة الكتاب والسنة يكون هذا قياساً فاسداً - 02:08:38

طيب هل معنى هذا انه يمكن ان يوجد قياس صحيح يخالف نصاً هذا سؤال هل يمكن ان يوجد قياس صحيح يخالف نصاً من

يجب من يجيب يا اخوة هل يمكن ان يوجد قياس صحيح يخالف نصا - 02:08:58

ماشي دلوقتي في كلام الفقهاء. الفقهاء يقولون وادي مسألة مهمة قد افضل فيها قليل جدا الحمد لله عندها وقت وكنا ننتهي هذه مسألة مهمة وهي مسألة ماذ؟ انك تجد احيانا - 02:09:33

في كلام الفقهاء يقولون هذا الحديث على خلاف القياس هذا الحديث على خلاف نعم اعطيك مثلا. يقول مثلا الفقهاء التيمم نص على خلاف القياس لماذا يقولون على خلاف القياس؟ من يجيب - 02:09:46

لماذا التأم على خلاف القياس عند الفقهاء؟ الجواب انهم يقولون ان التيمم بدل من الوضوء والوضوء يجب في اربعة اعضاء في الوجه والرأس واليدين والقدمين اما التيمم يجب في عضوين فقط. صح؟ في الوجه والكففين - 02:10:05

والقياس العقلي يقول ان التيمم لما كان بديلا عن الوضوء لابد ان يكون لاربعة اعضاء ايضا لان البديل يأخذ الحكم المبدل منه. البديل هو التيمم يأخذ حكم المبدل منه وهو ماذ؟ وهو الوضوء. فكان التيمم ينبغي ان يكون في اربعة اعضاء - 02:10:23

هذا هو القياس العقلي عنده. ولكننا تركنا القياس لاجل النص فاذا التيمم جاء على خلاف القياس. وتركنا القياس لاجل النص الحقيقة هذه مسألة مهمة جدا وخطيرة. ابن القيم في اعلام الموقعين له باب كبير اكثرا من مائة صفحة - 02:10:41

ا بطال هذه الفكرة. فكرة ماذ؟ ان هناك شيء في الشريعة على خلاف القياس لو كان القياس حقا وهذا حق بالفعل القياس حق فنصل لا يمكن ابدا القياس الصحيح ان يخالف نصه - 02:10:57

لا يمكن ولهاذا قول الفقهاء ان بالقياس قد يخالف النص فيقدم النص ويترك القياس. هذا القول كان فتح بابا لابطال القياس. ابن حزم في كتابه الاحكام في اصول الاحكام تبع عظيم في اصول الفقه. لولا انه يقول فيه بنفي القياس من ادله في نفي القياس ماذ؟ انه يقول لو كان القياس حقا ما جاء النص على - 02:11:12

كما تدعون انت ايها الفقهاء الذين بالقياس تقولون قد يأتي النص على خلاف القياس ونقدم النص ونأخذ القياس. هذا معنى قولي هنا في الباب الذي معنا عند التعارض. نقدم النطق اي النص على القياس - 02:11:33

انا الحقيقة هنا التعارض مبني على فكرة. ولانه يمكن ان يخالف القياس النص. هل دي فكرة خطأ ادي الفكرة خطأ. لا يمكن ابدا للقياس الصحيح ان يخالف نصا. مستحيل لان القياس حق والنص حق والحق ليخالف الحق - 02:11:48

الحق ليخالف والحق. ولذلك ماذ فعل ابن القيم في اعلام الموقعين في ان الفصل العظيم الذي ليس له نظير جمع كل المسائل الفقهية التي قال فيها الفقهاء انها على خلاف القياس. وثبتت انها توافق القياس - 02:12:06

مثلا التيمم قالوا انه خلاف القياس لان القياس ان يكون التيمم فيه اربعة اعضاء وجاء في عضوين فقط. قال ابن القيم والتيمم موافق للقياس لانه ليس من من الحكمة ان يوضع التراب على القدمين - 02:12:21

لان القدمين تمشيان في التراب اصلا. والتيمم بالتراب فكان وضع التراب عليهم عبثا وليس من الحكمة ان يوضع التراب على الرأس.

انما يوضع في الوجه والكففين فقط لان وضع التراب على الرؤوس فيه محظوران. المحظور الاول مشابهة اهل الجاهلية - 02:12:39

الذين يضعون التراب عند على رؤوسهم عند المصائب. كان هذا عادة في الجاهلية المحظور الثاني ان في الوضوء واجب الرأس هو المسح وليس الغسل وواجهوا باقي الاعضاء هو الغسل فكان مسح الرأس تخفيفا من الغسل - 02:12:57

والتييم تخفيف من الوضوء وتخفيف التخفيف اسقاط يعني التيمم اصلا عبادة مخففة عن الوضوء والوضوء فيه الرأس المسح والممسح تخفيف عن الغسل اذا خفينا المسح اسقاطنا الى فهم ابن القيم لا ادري هل هذا واضح لكم ام لا لكن - 02:13:15

فهمي دقيق منه لمقاصد الشريعة. وقوة. وقل مثل ذلك في كل المسائل يعني انت بكل المسائل في كل ابواب الفقه في العبادات في المعاملات نعم في الحدود. كل المسائل كثيرة جدا التي قيل انها على خلاف القياس. وهذا فصل ممتع جدا. يبين لك محسن الشريعة. وان - 02:13:33

الشريعة لا يمكن ان تأتي ابدا على خلاف القياس. على خلاف القياس. يعني مثلا اعطيك مثال انت تفك فيه. لا اذكر حله تبحث عنه. جمهور الفقهاء يقولون ان الحنابلة ليس جمهور الفقهاء عفوا. الحنابلة يقولون ان جحد العارية تقطع فيه اليد وهذا خلاف

يعني من اعarterه شيئاً لو انا اعarterك اعظرتك سيارة انت استعرت من السيارة لتركتها ثم انتج حتى هذه السيارة قلت امام القاضي انا لم استعلم منه السيارة وهذه سيارتي - 02:14:16

وثبت عليك الجحد بالبينة تقطع يدك مع النادي ليست سرقة. السرقة لابد ان تكون اخذ المال من حرز مثله بخفاء خفية. وهذا المال لم يؤخذ خفية. فقال الحنابلة تقطع يد جاحد العارية لان هناك حديث ثبت في هذا حديث عائشة عند البخاري - 02:14:29

وهذا القطع قطع يد جاحد العارية خلاف القياس. لا ابن القيم يقول هو وفق القياس اقرأ الكلام وفي اعلام الموقعين. يقول الجمهور يقولون ان السلم خلاف القياس. ابن القيم يقول وفق القياس. بيع المصارعة خلاف القياس لا وفق القياس وهكذا. كل المسائل -

02:14:46

قيل ان على خلاف القياس ردناه الى القياس. اذا في الحقيقة هذا الذي قاله هنا في بتعارض الادلة لا نحتاجه اليه. وماذا انه لو تعارض النص مع القياس نقدم النص اليه اصلاً. انه لا يمكن ان يتعارض النص مع القياس. القياس سيكون فاسداً. واضح - 02:15:02

طيب قال والقياس الجلي على القياس الخفي. القياس الجلي هو الذي نص فيه على العلة. او كانت العلة مجمعاً عليها كعنة الايذاء في قوله تعالى فلا تقل لهم الله فهذا قياس جلي او قياس علة - 02:15:21

يقدم على القياس الخفي الذي علته تكون ثابتة بالاجتهاد والاستنباط. اذا تعرضت قياس جلي مقياس خفي نعم صحيح نقدم القياس الجري طيب قال فان وجد في النطق ما يغير الاصل - 02:15:35

والا يستصحب الحال. ان وجد في النطق اتفقنا ان النطق معناه ماذا؟ الكتاب والسنة ما يغير الاصل. يعني لو وجدنا في الكتاب والسنة دليل على تحريم الزرافة. سنقول بتحريمها. والا ان لم نجد دليلاً على تحريم الزرافة - 02:15:50

الحال ما هو الحال؟ الحال ان الاصل في الاعياد الحلم. فنقول ان الزرافة حلال خلاص. بعد ذلك يتكلم عن شروط المفتى وشروط المستفتى. المفتى والمجتهد في هذا الباب يتكلم عن شروط المجتهد. قال - 02:16:07

عاشرة المفتى ومن شرق المفتى ان يكون عالماً بالفقه اصلاً وفرع خلافاً ومذهبها. وكمال الاله جهاد عارفة بما يحتاج اليه الاحكام من النحو واللغة ومعرفة للرجال تفسير الآيات الواردة في الاحكام - 02:16:27

والاخبار الواردة فيها طيب من شرط المفتى المجتهد ما الفرق بين المفتى والقاضي اخونا الذي يقرأ يستطيع ان يقول الفرق بين المفتى والقاضي الله اعلم الفرق بين المفتى والقاضي ان المفتى - 02:16:54

قوله ليس ملزماً. يعني انت لو ذهبت الى عالم تستفتنيه فافتاك من حكم قوله ليس ملزماً عليك. انت بينك وبين شخص خصومة. وسألتم العالم القول ليس ملزماً. اما قول يقول ماذا ملزماً؟ واجب التنفيذ - 02:17:16

المفتى والقاضي والمجتهد الثالثة لابد ان تتوفر فيما هذه الشروط لانهم مجتهدون ومن شرط المفتى اي المجتهد ان يكون عالماً بالفقه اصلاً وفرعاً. يعني عالماً باصول الفقه وعلماً بفروع الفقه - 02:17:29

خلافاً ومذهبها عالماً بالخلاف بين العلماء وعالماً بالمذاهب واضح هذا فاذا هذا شرط المفتى. لماذا؟ حتى لا يفتني بقول يخالف فيه الاجماع ان كان هناك اجماع. طيب خلافاً ومذهبها يعني يقول يشترط للمفتى مع علمي بالفقه واصوله ان يكون مطلاً على خلاف

العلماء - 02:17:43

طيب ثم قال وان يكون كمال الاله في الاجتهاد. هذا الشرط الثاني من شروط المفتى. المقصود بكمال الاله ماذا؟ ان يكون ذكياً. عنده ملكرة الاستنباط يستطيع ان يستنبط الحكم من الدليل ان يكون سريعاً الفهم. طيب - 02:18:04

الاله في الاجتهاد بما يحتاج اليه استنباط الاحكام من النحو واللغة ان يكون عالماً بعلوم سيدلوكها. اول علم النحو واللغة لانها علوم الاله. ليس شرطاً ان يكون مجتهداً في هذه العلوم. لكن يكون عالماً بما - 02:18:22

يستطيع ان يفهم بي الكتاب والسنة فهما صحيحاً. لا يمكن ابداً لطالب العلم ابداً ان يبلغ درجة طلب العلم اقول درجة اجتهاد. دون ان نتعلم اللغة. لابد ان نتعلم اللغة اولاً. ومعرفة الرجال يعني رجال الحديث حتى يستطيع بنفسه ان يحكم على الحديث - 02:18:37

صحة وظعفا لا يقلد غيره في هذا قال والتفسir الآيات الواردة في الأحكام. آية الأحكام على الأقل أن يكون عارفاً بمعناها وأيّاً الأحكام ليست فقط هي التي نص فيها على الحلال والحرام، بل آيات الأحكام يدخل فيها كذلك بعض قصص الانبياء. لأن الأصل أن شرع من قبلنا - 02:18:54

ما لم ينسخ فقد يستنبط بعض الأحكام من قصص الانبياء التي قبلنا. يعني مثلاً قول الله عز وجل ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم آنابي الرعيم استدل به على الضمان - 02:19:13

باب الضمان في في الفقه طيب قال ومعرفة الرجال وتفسir الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها أي الأحاديث الواردة في الأحكام ان يكون ماذا؟ عالماً باحاديث الاحكام ليس شرطا - 02:19:26

حافظاً لها بل ينبغي ان يكون عالماً بها قادراً على الرجوع الى اماكنها قادراً على الرجوع الى الى اماكنها ليبحث عنها. هذا شرط المجتهد شرط المجتهد ايضاً من شروط المجتهد ليس من شروط المجتهد ان يكون مجتهداً مطلقاً - 02:19:39
مطلق مجتهد مطلق يعني المجتهد في كل ابواب الفقه يستطيع ان يفتي وان يستنبط الأحكام في البيوع في الحدود في العبادات لأن يجوز ان يكون مجتهداً اي مجتهداً اي معييناً من ابواب - 02:20:00

المطلق ليس شرطاً لكي يبدأ الانسان ملكرة الاجتهاد بعد ذلك يتكلم عما يشترط في المستفتى هو السائل قال شرط شروط المستفتى ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيتقلد المفتى وليس هي عندي في الكتاب فيتقلب - 02:20:14
في خطأ تصحيح. لا بأس يقلد ويقلد الكل وتمشي يقلد وليس العالم وليس للعالم ان يقلد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة على هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا - 02:20:46

ومنهم من قال التقليد قبول قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله. فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا - 02:21:03

طيب قال من شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد ومعنى ان يكون من اهل التقليد. يعني الا يكون مجتهدًا. لأن المجتهد يحرم عليه التقليد. لابد ان تعلم ان من بلغ رتبة الاجتهاد توفرت فيه شروط المستفتى التي ذكرناها منذ قليل سيتكلم مرة اخرى في الباب القادم عن شروط المشترك. نعم - 02:21:18

الشرط المستفتى السائل يعني الذي يطلب الفتوى ان يكون من اهل التقليد. اولاً ما هو تعريف التقليد؟ التقليد تعريفه هو قبول قول القائل بلا حجة. هذا تعريف التقليد عند الاصوليين - 02:21:41

القلادة هي العقد الذي يعلق في العنق. سمي التقليد تقليداً. لأن المقلد يأخذ بقول العالم ويعمله في عنقه. يعمل به بدون سؤال عن الدليل. فالقلادة هو مرة اخرى قبول قول القائل بلا حجة - 02:21:55

معنى ذلك ان العامي اذا سأله العالم فاخبره العالم بالحكم بدليله لن يكون العامي ها مقلداً انما سيكون من يكمل سيكون ماذا هل سيكون مجتهدًا اذا سأله عالماً عن مسألة فاخبرك الحكم بالدليل - 02:22:11

هل ستكون انت مقلداً ام مجتهد؟ من يجيب نعم يقول مقلداً لا مجتهد ولا مقلد ولا مجتهد من يجيب جواباً اخر واخذ الحكمين اجتهد في البحث عن عن الفتوى. متبعاً يكون متبعاً - 02:22:35

ادي المنزلة اثبتهما بعض الاصوليين. من اثبتهما؟ ابن القيم. يعني من الموقعين الشاطبي في الاعتصام ابن عبد البر اثبتو ان هناك منزلة بين التقليد والاجتهاد تسمى منزلة الاتباع لأن الله عز وجل قال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم - 02:22:59

والشافعى في رسالة اثبتهما قبل كل هؤلاء الشافعى في الرسالة اثبتهما قال الشافعى ومن عرف الحق بدليله فهو متابع للحق. قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم ربكم. ده يسمى مقلداً. يسمى ماذا متابع - 02:23:16

واضح لأنك قلت لك ان التقليد عند الاصوليين هو قبول قول القائل بلا دليل فلو قيل لك انت سأله العالم ما حكم الموضوع من لحم الابل؟ فقال الموضوع من لحم الابل واجب. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال توضأ من لحوم الابل. الان انت لست مقلداً - 02:23:29
انت متابع ولست مجتهدًا طبعاً لأنك لم تتوفر فيك شروط الاجتهاد طيب اذا فهمت هذه المسألة ستفهم معنى قول ابن حزم في

تحريم التقليد اشتهر لابن حزم انه يحرم التقليد - 02:23:45

فلم يفهم قوله بعض المتأخرین. فظنوا ان ابن حزم يوجب على كل انسان ان يكون مجتهدا. وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن عالم من اعقل العلماء لا يمكن ان يقول هذا القول لا يمكن ان يقول انه يجب على كل عامي ان يكون مجتهدا. انما حرم ابن حزم التقليد بمعنى ماذا؟ نرجع الى كلامه في الاحکام - 02:24:01

بحسب قال في الاحکام كلاما تقريبا هذا لفظه يعني قال في الاحکام وحرام على المکلفین ان يسأل العالم فيفتیه بقوله فاذا افتاه العالم بقوله حرم عليه ان يأخذ به. يعني لو ذهبت الى العالم فقلت له ما حكم الوضوء من لحم الابل؟ فقال لك واجب. عند ابن حزم هذا حرام ان تعمل بقول العالم - 02:24:23

بل لابد ان يسألة عن دليله. قال ابن حزم فان اعرض عنه يعني العالم اعرض عن العامي المستفتی ولم يخبره بالدليل. او قال له هذا قولی او قال هذا قول الشافعی او احمد - 02:24:45

ولم يجبه حرم على العام ان يأخذ بقول العالم اذا النحاس يوجب على العامي ان يسأل العالم عن دليله حتى يخرج من كونه مقلدا الى كونه متبعا هذا الكلام بيدو - 02:24:57

يبدو ماذا هذا الكلام بيدو كلاما جميلا في تعظيم للدليل وتعظيم لاتباع الدليل. ولكن في الحقيقة من ناحية الواقع تطبيقه صعب يتعدى لماذا يتعدى؟ لأن كثيرا من المسائل لا يكون الدليل فيها نصا واحدا يكون فيها الدليل ادلة متعارضة. والعالم اجتهد في الجمع بين - 02:25:13

الادلة. في اناس يا اخوان منسوك فيها تقديم منطوق على مفهوم. العامي لا يفهم هذا و اذا قلنا انه يجب على العالم ان ان يذكر الى العامي الدليل سيجد مع العام ساعة حتى يشرح له المسألة. وكيف توصل الى هذا الحكم؟ والعميل لن يفهم هذا - 02:25:34

فاذا من ناحية الواقع لا يمكن تطبيق كلام ابن حزم والقول الذي قاله ابن حزم وان كان يbedo جميلا وفيه تعظيم للدليل واتباع للدليل الا انه قول يصعب تطبيقه جدا. وان كان بعض المعصبين كالشيخ الالباني والشيخ مقبل. عليهما - 02:25:49

رحمة الله تبنون هذا القول وتحريم التقليد وهذا القول كما قلت تطبيقه في الواقع يستحيل. فلذلك جمهور اهل العلم من الاصوليين من الائمة الاربعة وغيرهم اجازوا التقليد ولكن نقول يستحب للعالم - 02:26:03

ان يذكر دليله للعامي اذا كان الدليل نصا من كتاب او سنة لان الامر الان سهل. سهل ان يذكر له الدليل والعمي وافهمه. العمی سيفهم الدليل وانتهى الامر يزيد العامي اطمئنانا في صحة قول العالم. اما لا يجب على العالم هذا لاننا لو وجدنا هذا العالم على العالم ان يذكر الدليل التفصيلي. في كل - 02:26:15

للعامي قد يكون الدليل قياس ليس نصا فكيف يفهمه العامي لو اوجبنا هذا للعالم لضاق الامر عن الفتوى ولم يستطع العالم ان يقوم بالفتوى في كثير من المسائل ولادي هذا الى وقوع الناس في حرج لانهم لن يجدوا من يفتیهم - 02:26:35

طيب اذا خلاصة الكلام ان التقليد يجوز لمن كان من اهل التقليد. الاصل في التقليد انه محرم. التقليد كالمية لا يجوز الا لاحالة ضرورة وحال الضرورة متوفّر في اكتر الناس انهم ليسوا مجتهدين - 02:26:49

طيب اذا يحرم على المجتهد ان يقلد. لا يجوز للمجتهد ابدا ان يقلد الا في حالين احفظ هذا. الحال الاول ان يضيق به الوقت على الاجتهاد. يعني الان هناك نازلة نزلت - 02:27:05

والمجتهد يحتاج ان يعرف حكم الله فيها الان واضح هذا فله ان يقلد مثال هذا. المجتهد في الصحراء سيموت من الجوع وما له ميّة امامه هل يمسك الزرافة يذبحها ليأكلها - 02:27:20

لم يأكل الميّة ولا يعرف ان الزرافة حلال ام لا. فهنا هنا لابد ان يقلد لو عرف ان الزرافة حلال لو قلد من قال ان الزرافة حلال فيقدم اكل الزرافة على اكل الميّة - 02:27:35

لان اكل الزرافة حلال. فاذا يحتاج اجتهد وليس عنده وقت الاجتهاد. فيسأل غيره من من اهل الاجتهاد. اذا اذا ضاق به الوقت على الاجتهاد له ان يقلد. الحالة الثانية يقلد فيما لا يحسنه. لاننا قلنا منذ قليل ان الاجتهاد - 02:27:45

يتجزأ يمكن ان يكون مجتهدا في باب البيوع وليس مجتهدا في باب الفرائض المواريث. فلا يقلد في باب البيوع ويقلد في باب المواريث. هاتان الحالاتان اللتان يجوز للمجتهد ان يقلد فيهما. اذا من شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد. ان لم يكن من اهل التقليد لم يجز له ان يقلد. قال فيقلد المفتى في الفتية - 02:28:01

وليس للعالم ان يقلد ليس للعالم ان يقلد غيره الا في حال ماذا؟ الا في حال الضرورة كما ذكرت او في حال اذا قلد في مسألة يجهلها في فرع فقهى - 02:28:22

يجهل نتعرف التقليد فقال التقليد قبول قول القاء بلا حجة هذا هو تعريف التقليد. اذا لو قبل قول قائل بحجة لن يكون مقلدا سيكون متذعا والاتباع هذا درجات. اقلها - 02:28:34

اتباع العامي ان يعرف قول بالدليل. اعلى منها اتباع طالب العلم. طالب العلم الذي درس شيئا من اصول الفقه. وعرف الخلافة الفقهية وعرف مذاهب الفقهاء هذا التوقع في الاتباع الى منزلة اعلى - 02:28:50

اقرب منها اقرب من الاجتهاد. يعني هذه المنزلة اقرب الى الاجتهاد. منها الى التقليد هذا الطالب يستطيع ان يرجح بين اقوال اهل العلم. يستطيع ان ينضف لاقوال اهل العلم وان يرجح بينها ويعرف الرجح فيها. لكن لا يستطيع ان يستنبط الحكم بنفسه ابدا - 02:29:04

قد يبلغ درجة الترجيح. قد يبلغ درجة الترجح اذا شهد له مشايخه بذلك. طيب قال التقليد قبول قول القائل بلا حجة وعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا - 02:29:21

ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين ان قاله؟ من اين قاله؟ فان قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى - 02:29:36

قبول قوله تقليدا وهذا ليس ب الصحيح لا يصح ان يقول ان قبول قوله النبي عليه الصلاة والسلام تقليد لماذا؟ لأن قوله عليه الصلاة والسلام نفسه حجة - 02:29:46

عندما نقول قبول قوله بلا حجة. قوله النبي صلى الله عليه وسلم نفسه حجة. فقبول قوله ليس تقليدا. لانه ماذا؟ لانه هو نفسه وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد. فيجتهد في الامور التي ليس فيها نص - 02:29:57
بين قارة الوحي كان آماجتهادا صحيحا وان لم يقره الوحي كان اجتهاده خطأ صلى الله عليه وسلم كما اجتهد مثلا في اخذ الفداء من اسرى بدر فلم يقره الوحي - 02:30:16

نعم مسألة اخرى اخيرة اذكراها في التقليد. ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعين وهي ان التقليد منه صور محرمة وبالوصول واحدة مباحة. التقليد المباح هو ما خلا من هذه الصور المحرمة. الصور المحرمة اولها تقليد الاباء. يعني يقلد الاباء لمجرد كونه - 02:30:28
وهذا التقليد ذمه القرآن وكذلك من ارسلنا من قبل من قبله في قرية من النبي الا قال مترفوها انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون النوع الثاني تقليد من ليس اهلا للتقليد. وهذا النوع يقع فيه كثير من الناس - 02:30:47

يعني العامي يريد ان يسأل عن مسألة فيرى شخصا ده لحية في المسجد. فيذهب يسأله عن مسألة الطلاق العميل يأثم بهذا السؤال. لماذا يأثم؟ لانه لا يعلم هل هذا المسئول هو اهل للسؤال ام لا؟ كان يجب عليه ان يجتهد - 02:31:05

في البحث عن العالم الذي يثق في علمه لان واجب العامي المقلد ان يجتهد في البحث عن العالم الذي فيه صفتان. العلم والديانة يجتهد في البحث عنه. كما انه يجتهد في البحث عن الطبيب - 02:31:21

الذى فيه العلم والامانة هل ترى ان العميد مرض البحث عن الطبيب الذي في علم وامانة كذلك يفعل نفس الشيء في باب العلم في باب الدين وهذا اهم واجب عليه ان يذهب ويبحث عن العالم ويبذل جهده في هذا - 02:31:37

الذى يرى علمه وديانته فاذا وجد هذا العالم وافتاه وجب عليه ان يتبع قوله ولا يجوز له ان ينتقل الى غيره بحثا عن الرخص. وهذا نوع ثالث من انواع التقليد المحرم. قلت النوع الاول اتباع الاباء - 02:31:51

النوع الثاني تقليد الميس من ليس اهلا للتقليد. النوع الثالث ان يقلد وينتقل بين العلماء للبحث عن الرخص للقول الایسر. قال بعض

السلف من تتبع الرخص نعم دينه. انك ان تتبع الرخص اجتماع فيك الشر كله. لا يجوز ان تنتقل من عالم الى عالم - [02:32:07](#)
الا اذا كان انتقل لك لأن العالم الثاني في ظنك اعلم من الاول. والله اعلم بالقلوب. لماذا انتقلت؟ هل انتقلت لأن هذا اعلم؟ ام انتقلت لأن هذا يفتنيك بهواك وما يوافق آآ - [02:32:25](#)

آآ الرخصة التي تبحث عنها فاذا هذا الوضع الثالث من الوعاء التقليدي المحرم. وهو مدى تتبع الرخص موعد رابع ذكره ابن القيم وهو التقليد بعد ظهور الحجة وبيان الدليل. وهذا تقليد متعصبة المذاهب. تقليد متعصبة - [02:32:39](#)
المذاهب. يقلد بعد ظهور الحجة وبيان الدليل. كان يقول لك انا شافعي يقول له النبي عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء بلح الماء.
يقول انا شافعي لا توضأ من لحم الابل - [02:32:55](#)

نعم لأن النبي عليه لأن الشافعي لم يقل بهذا هذا التقليد محرم وهو جعلوا قولي الامام اماماً مذهبة مقابلاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا كان المقلد هذا يظن ان الامام من ترك الحديث لانه منسوخ او مؤول او كذا ولكن - [02:33:06](#)
الحالة لابد ان يبحث ويجتهد حتى يعرف لماذا ترك الامام الحديث؟ اما ان كان عامياً لا يفهم هذا فقد يعذر بتقليده. لكن الله كذلك يعلم الامور يعلم القلوب ويعلم قصده. كثير من المتعصبة المذاهب - [02:33:24](#)

انما يتعصبون لأنهم ويردون الحديث لمجرد ان امام خالف الحديث بل ان بعضهم بالغ في هذا. بعض الاحناف يقول كل حديث لا يعرفه ابو حنيفة ان منسوخ او مؤول خلاص لا تقل لي ان هذا الحديث - [02:33:37](#)

قال فقد سئلة ابو حنيفة كل حديث يعرفه ابو حنيفة اما منسوخ او مؤول او تأويل عند ابي حنيفة. هل نحن سنقدم قول ابي حنيفة؟ على كل حديث يبلغنا. طبعاً هذا القول فيه شناعة وان كان بعض الفقهاء حاول ان يحمله محملاً حسناً. قول - [02:33:55](#)
طيب اذا هذا من النوع التقليدي المحرم ان يقلد بعد ظهور الحجة وبيان الدليل نعم اذا كل هذه الانواع من انواع التقليد المحرم التي يجب علينا المكلف ان آآ ان يتتركها. طيب اذا قلد التقليد الجائز هو الا يظهر له الدليل. يعرف الدليل في المسألة وان يقلد من هو اهل للتقليل. والا - [02:34:09](#)

قال ليبحث عن الرخص في هذه الحالة يجوز له التقليد بعد ذلك تكلم عن الاجتهاد وتعريف الاجتهاد. وتعريف المجتهد وهذا اخر ابواب الكتاب. قال المصنف رحمة الله نعم الاجتهاد واما الاجتهاد - [02:34:34](#)

وبذل الوعي في بلوغ الغرض والمجتهد ان كان كامل الالله في الاجتهاد فان اجتهده في الفروع ما اصاب فله اجران من اجتهده وان اجتهده فيها واططاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد كل مجتهد في الفروع مصيب - [02:34:48](#)
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافار والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم - [02:35:07](#)
من اجتهده واصاب فله اجران. ومن اجتهده واططاً فله اجر واحد. ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ مجتهده خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى قال واما الاجتهاد عرفه بأنه بذل الوعي - [02:35:26](#)

في بلوغ الغرض في بلوغ الهدف المجتهد ان كان كامل الالله في الاجتهاد قلنا كاماً الا معناها ماذا عنده؟ العلوم التي ذكرناها قبل ذلك في شروط المفتى علوم الان عند علوم النحو واللغة والحديث والتفسير وآيات الاحكام. طيب - [02:35:44](#)

اصولاً وخلافاً ومذهبها لمعرفة الاجماع فان اجتهده في الفروع فاصابه فله اجران. اجر على اصابته واجر على اجتهاده وان اجتهده واططاً فله اجر واحد. وهذا مذهب جمهور الاصوليين ان الاجتهاد ينقسم الى صواب وخطأ. خلافاً للمتكلمين. وبعض الاحلاف وبعض الشافعية الذين قالوا ان كل مجتهد مصيب. بمعنى ان الحق يتعدد. هذه مسألة - [02:36:00](#)

مسألة ماذا؟ مسألة هل الحق يتعدد في الفروع ام لا جمهور الفقهاء ان الحق لا يتعدد. لا في الفروع ولا في الاصول. لا في العقائد ولا في الاحكام وقال بعض المتكلمين كما ذكرت وبعض الاحناف وبعض ان الحق يتعدد وهذا باطل عقلاً وشرعاً - [02:36:25](#)
باطل عقلاً كما قال شيخ الاسلام لانه لا يمكن ان يكون الشيء الواحد حراماً وحلالاً في نفس الوقت مثلاً لحم الخيل عندما يحرمه الاحلاف ويبينه الجمهور كيف نقول انه حرام على في نفس الوقت؟ اما ان يكون عند الله حلالاً واما ان يكون حراماً - [02:36:41](#)

هل يمكن ان يكون حلالا وحراما؟ فالحق واحد لا يتعدد ولكن الله عز وجل جعل ادلة الشريعة كما قال الشاطبي في المواقف ادلة ظنية ليعرف الله عز وجل تفاوت هم المكلفين هم المكلفين. في معرفة مراده سبحانه وتعالى. يعني كان يمكن ان يجعل الله ادلة الشريعة - 02:36:59

ادلة قطعية يقول هذا حلال وهذا حرام. هذا واجب وهذا مستحب. ولكن الله جعل كثيرا من ادلة الشريعة ادلة ظنية الدلاله. تختلف فيها انظار المجتهدین. الحکمة في هذا هو ابتلاء المکلفین بالاجتہاد - 02:37:18

في معرفة مراد الله. كل بحسبه المجتهد يجتهد في استنباط الحكم من الدليل. العام يجتهد في البحث عن الاعلم ليسأله. فكل بحسبه وهذا ابتلاء يثاب عليه الانسان ان قام بما امره الله فيه من البحث عن الصواب وتحري الصواب. اذا المجتهد لا بد ان يبذل وسع - 02:37:33

في بلوغ الغرض المجتهد ان كان كامل الالله اذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فاختطا فله اجر. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع المصيب وهذا قول المتكلمين كما ذكرت - 02:37:53

ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. الاصول يعني في العقائد لو قلنا لكل مجتهد في العقائد المصيب فان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلاله. خلاص سنقول النصارى على صواب واليهود على صواب. هذا القول لم يقل لي احد من ينتسب الى - 02:38:04

الا بعض الغلام في الجاحظ من المعتزلة اللغوي قال بهذا القول هو ان كل مجتهد في الاصول مصيبة. هذا يقتضي ان النصارى في الجنة واليهود في الجنة. وان كل هذه الديانات المحرفة طرق صحيحة تؤدي - 02:38:20

الى الله تعالى هذا معنى قوله بان ذلك يؤدي الى تصوير اهل الضلاله من النصارى والمجوس والكافار والملحدين طيب ثم ذكر دليل قول من قال ان الحق واحد. ودليل من قال ليس كل مجتهد في فروعه مصيبة - 02:38:33

قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد واختطا فله اجر واحد. هذا واضح ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم الاجتہاد الى صواب وخطأ المخالفون الذين يقولون الحق يتعدد. قالوا الاصابة هنا - 02:38:48

والخطأ هنا ليس معناه انه حق واحد بل الحق يتعدد ولكن له اجران نعم لانه وافق مراد الله ومراد الله لنا ليس معروفا وهذا تاویل بعيد للحديث. هذا تاویل بعيد للحديث. فالحديث على ظاهره ان الاجتہاد صواب وخطأ - 02:39:09

واصلاح من هذا الحديث قال وجه الدلاله ان النبي عليه الصلاة والسلام خطأ المجتهد تارة وصوابه اخرى. واصلاح من هذا الحديث كذلك حديث او مثله في الدلاله حديث بريدة عند مسلم. حديث بريدة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له - 02:39:28
واذا حاصرت اهل حصنه. اهل حصن من الحصون وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله وانزلوا مع لحكمك فانك لا تدری اتصيب فيهم حكم الله ام لا؟ ما معنى الحديث - 02:39:42

يعني ايه بقى انت حاصرت في الجهاد؟ النبي عليه الصلاة والسلام بعث بريدة للقتال. وعلمه كيف يكون القتال؟ قال اذا حاصرت الكفار في حصن من انتقال عن القلع. وقال لك سنسنسلم - 02:39:57

وننزل على حكم الله الحكم الذي تحكمه انت فيينا هذا سيكون حكم الله وقال لهم قال له النبي لا تنزلهم على حكم الله. ممکن يكون حكمك مثلا ان تقتل الرجال وان تسبى النساء وتأخذ الاموال - 02:40:10
او يكون حكمك ان تغفو عن الرجال والنساء وتأخذ الاموال. وانت لا تدری هل هذا حكم الله ام لا قال فلا تنزلهم على حكم الله وانزلهم على حكمك على اجتہادك انت فانك لا تدری - 02:40:25

اتصيب فيه حكم الله ام لا؟ يعني اجتہادك هذا لا تدری هل هو موافق لحكم الله ام لا؟ فدل هذا ان حكم الله ماذ؟ واحد وليس كل مجتهد يوافق حكم الله - 02:40:37

ولذلك هذا الحديث ايضا يعلمنا مسألة اخرى هو ان المجتهد لا بد عندما يفتني دي مسألة لا يقول الصحيح كذا يقطع بالصحة لقد يكون الراجح كذا. او لعل الصحيح كذا. لماذا؟ لانه لا يدری هل اجتہاده - 02:40:49

موافق للحكم بالله ام لا؟ ولذلك ان احلف عليه رحمة الله كان يقول قولي صواب يحتمل الخطأ لا يقطع بصواب قوله وقول غير خطأ لذلك انا تركته ولكن يحتمل الصواب. يحتمل الصواب. فإذا المجتهد لا يجوز له ان يقطع بصواف بنفسه بل لابد ان يقول عبارة -

02:41:07

يفهم منها عدم القطع للصواب لعل هذا هو الراجح لعل هذا هو الصحيح الفيديو ده كان السلف يتورعون في القطع بالتحريم الامور التي ليست فيها نص. خوفا ان يخطئوا في الحكم -

وان على الله عز وجل بالعلم. قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكاذبة؟ هذا حال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. ولذلك كان الامام احمد فليتورة عن استخدام لفظ التحرير ويستخدم لفظ الكراهة -

يعني صح عنه اه رحمه الله انه قال مثلا اكره الصلوة في المقابر. والصلوة في المقابر عندها محرمة وكان يستخدم القراءة بمعنى التحرير. وابن القيم نص على هدف اعلام الموقعين ان كثيرا من متأخري الفقهاء -

اخطاء وعدل ائتهم عندما فهموا كلامهم على غير مرادهم وظنوا ان الامام احمد مثلا لم يقول اقرأ هذا انه يقصد الكراهة التنزيهية.

ويقصد الكراهة التحريرية. ولكن لا يريد ان يستخدم لفظ التحرير تورعا. لأن هذا ثبت عنده باجتهاد -

ان هذا ثبت عنده باجتهاد هذا اخر آآاردت ذكره في التعليق على هذا الكتاب. نسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما سمعنا هل لاحدكم سؤال قبل ان نختتم بهذه الرسالة -

جزاكم الله خيرا يا شيخ ذكر سؤالا من ما الفرق بين ضنية الدلالة وضنية السجود؟ طيب الدلالة قد تتعلق للثبت و قد تتعلق بالمعنى.

ظن الثبوت هو السنة التي لم تتواءر يعني سنة الاحاديث التي لم تتحتف بها قرائنا -

تدل على ثبوتها يقينا كل من قرأ لماذا ان تتلقيه الامة بالقبول ان يكون الحديث في الصحيحين؟ هل يسمونه ماذا؟ ظن الثبوت الثبوت هذا في ماذا؟ في السنة فقط. اما القرآن كله ماذا قطع الثبوت؟ لأن القرآن كله متواتر. اما السنة بعضها ظن للثبت وبعضها قطع

الثبوت. فإذا الثبوت هو جهة -

جهة الاسناد جهة السجود اما ظن الدلالة موجود في الكتاب وفي السنة طبعا اظن الدلالة اي معناه الدلالة هي المعنى اي معناه ليس مقطوعا به. فظن الدلالة كالمجمل المجمل ظن الدلالة مثلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. هذا النص -

قطع الثبوت قطع الثبوت لانه متواتر القرآن ظني الدلالة. لماذا ظن الدلالة؟ لأننا لا نعرف هل القرآن هو الطهر ام الحيض؟ هناك خلاف بين اهل العلم. لا نستطيع ان نقطع -

صوابي احد القولين. قد نرجح احدهما ولكن لا نقطع بصوافيه كذلك في السنة قد يوجد فيها ماذا؟ قطع الدلالة في السنة قطع الدلالات. قول النبي عليه الصلوة والسلام فيما سقت السماء العشر. ان زكاة الزروع العشر. ليس فيها احتمال اخر. العشر هذا نص -

02:44:00

فإذا خلاصة الكلام ان ظن الثبوت لا يكون الا في في السنة. القرآن كله قطع السجود. يكون في السنة الاحادية اما ظن الدلالة قد يكون في الكتاب وقد يكون في السنة -

02:44:19

واضح وكذلك رفع الدلالة قد يكون في الكتاب وقد يكون في السنة لعل هذا واضح او صينا بكتاب عن فقه الاولويات لو قصدت بماذا تقصد بالفقه الاولويات؟ اريد بيانا. فقه الاولويات انواع ودرجات -

02:44:32

نعم لو قصدت بفقه الاولويات الاولويات على سبيل العموم هناك كتاب جيد الشيخ صلاح الصاوي اسمه الثواب والمتغيرات. الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الاسلامي. هو يتكلم فيه عن الامور التي لا يجوز ان يختلف فيها والامور التي يقبل فيها -

فيها يقبل فيها الخلاف اما ترتيب الامور هناك كتاب جيد رسالة ماجستير نظرية التفاضل الشرعي عند شيخ الاسلام. لا يحضرني اسم مؤلفها كان عندي في المكتبة كده صوت اسم المؤلف -

02:45:14

نظرية التفاضل الشرعي من افضل من تكلم على فقه الاولويات وما يستنى بالتفاضل الشرعي. التفاضل الشرعي يعني مراتب الاعمال شيخ الاسلام وكذلك تلميذه ابن القيم له كتاب متفرغ في كتاب واحدا جمع كلاما في هذه المسألة انه كتاب متفرق كلام

متفرق مثلا في تقديم الأفضل - 02:45:30

ترك المفضول عند التعارض نعم آآ هذا ما يحضرني في هذا والله اعلم. قال قال ما الحكمة من الاختلاف في مسائل الفقه؟ لأن هذا من قدر الله فما قدر الله شيئا من حكمة كاملة. اظن انا اجبت عن هذا السؤال - 02:45:49

في اثناء الدرس من يقول لي الجواب الذي ذكرته في اثناء الدرس في اخر كلامي الان ذكرت الجواب من يذكرني ابتلاء الله عز وجل للمكلفين. احسنت بارك الله فيك. ابتلاء للمكلفين لمعرفة تفاوت همامهم في معرفة مراد الله - 02:46:06

الحكمة ذكرها الشاطبي في المواقف هي حكمة عظيمة هي حكمة اخرى والتسهيل والتيسير على المكلفين ونقول الاختلاف له حكمتان. ابتلاء المكلفين وكذلك الرحمة. اختلاف رحمة بشرط - 02:46:26

لأن مسألة الخلاف هل هو رحمة ام لا؟ دي مسألة ايضا كبيرة اختلف فيها الاصوليون. بعضهم ينفون الخلاف ينفون كون الخلاف رحمة مطلقا ويقولون ان الخلاف كله شر ويستدلون بقوله تعالى - 02:46:41

ولا يزالون مختلفين الا من رحم رب زالونا مختلفين الا من رحم رب. فالله عز وجل استثنى المرحومين من المختلفين. معنى ذلك ان المختلفين ليسوا مرحومين. هكذا يقولون فالجواب ان هذه الاية ليست لا تصلح دليلا في هذه المسألة لأن الكلام هنا عن الخلاف في اصول الديانة - 02:46:53

انت بتتكلم عن خلاف في اصول الديانة. طيب في العقيدة اما الخلاف الفقهي فهو نوعان. ادي فائدة عظيمة اعلمها ذكرها الشافعي في الرسالة في الفقه نوعان خلاف قد يكون رحمة وخلاف شر - 02:47:13

متى يكون الخلاف رحمة ومتى يكون شراليس كله رحمة وليس كله شر. قال الشافعي في الرسالة والخلاف المذموم انما هو الخلاف بعد ظهور الحجة وبيان الدليل. والدليل على هذا قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب - 02:47:28

الا من بعد ما جاءهم العلم بغيانا بينهم. الشافي عليه رحمة الله في الكتاب العظيم للرسالة هذا كتاب يكتب بماء الذهب. ويقرأ مرارا وكلما قرأت واستفدت منه عميق جدا لو استنباطات عجيبة من القرآن. هذه الاية انظر فيها وما تفرق الذين اوتوا الكتاب - 02:47:45

الا من بعد ما جاءهم العلم بغيانا بينهم. لماذا تفرق الذين اوتوا الكتاب؟ التفرق له سببان. عدم العلم بالدليل هذا يقول الانسان فيه معدورا او العلم بالدليل والبغي. هم جاءهم العلم ليس عندهم جهل بل جاءهم العلم. ولكن تفرقوا ليس بسبب الجهل انما بسبب البغي - 02:48:04

بينهم هذه الاية يصلح ان تطبقها في كل مسألة وقع فيها الخلاف بعد ظهور الدليل. تطبق على متعصبة المذاهب الذين تفرقوا من بعد ما جاءهم العلم بغيانا بينهم. يريد كل مذهب ان ينبغي على المذهب الآخر وليكون اعلى منه. ان يكون اعلى منه. فهذا من البغي - 02:48:23

خلاف مذموم. الخلاف بعد ظهور العلم كما قال الشافعي. وبيان الحجة خلاف مجموع. اما الخلاف الذي لم يظهر فيه العلم هذا خلاف الذي قد يكون رحمة يعني مسائل كثيرة في الفقه ليس فيها دليل قطعي. ليس فيها دليل قطعي. فنقول الخلاف فيها ماذا - 02:48:41

في توسيعة على المسلمين كان خلاف مثلا في الحائض اذا طلقها زوجها في حال الحيض. هل يقع الطلاق ام لا؟ هذا خلاف فيه توسيع على المسلمين نعم فمن قلد عالما يقول - 02:48:57

ان التلف الحيض لا يقع وشيخ الاسلام لا يكون مذموما بشرط الا يكون طريقته دائما تتبع الرخص. لأن هناك كلام للزركشي آآ ذكره في البحر المحيط من كتب الوصول ذكر ان ضابطا انا قلت منذ قليل ان من التقليد المحرم تتبع الرخص - 02:49:08

هذا التقليد المحرم الذي يتطبق الرخص له استثناء. الاستثناء ذكره وهو انه يجوز العادي ان يأخذ بالرخصة شرطين في واقعة بعينها لا يعتقد ذلك عادة وان يكون للضرورة. انظر هذين هذين الشرطان فيما التيسير - 02:49:30

الوزير العامي كريم السبكي ليس لزركشي عفوا للسبكي يجوز للعامي ان يأخذ لعلي ارسل لكم هذا الكلام لفظه لانه كلام مهم. ان يقدم

العالم ويترخص في مسألة معينة لا يكون حاله دائماً أن يبحث عن الرخص. ويكون للضرورة - 02:49:50

يعني شخص مثلاً عنده زوجة وأولاد وطلقها الطلقة الثالثة في حال الحيض. له أن يقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة. أما أن يكون دائماً حاله أن يبحث عن الرخص فهذا هو المحرم والذي - 02:50:06

فيه آذم السلف لذلك إذا خلاصة الكلام أن الخلاف قد يكون رحمة إذا لم يظهر الدليل وقد يكون محراً وقد إذا آذ ظهر الدليل وخالفه ما حكم أن يقلد مذهباً - 02:50:16

يقام عليه دليل يختلف قول أمامه. أنا لا أفهم السؤال أفهم السؤال هل يمكن أن تذكره بطريقة أخرى المحبي من عندي نايف كيف محيه لماذا محبي شوي من عندي؟ واقيلاً الذي سأله هذا السؤال الأخير هل يمكن أن يسأله بطريقة أخرى - 02:50:40

حتى تأكُد أنني فهمت فهماً صحيحاً أقرأه عليك يا شيخنا افضل ما حكم أن يقلد مذهباً؟ يقام عليه دليلاً يختلف قول أمامه أنا لا أفهم كيف المذهب - 02:51:20

يعني فيه دليل يخالف قول الأمام لو خالف قول الأمام أن هو ليس مقلداً للمذهب الآخر يريد أن يقول يعني ما حكم من قلد مثاباً معيناً فخالفه في مسألة من المسائل هل يريد أن يقول هكذا - 02:51:44

ما حكم مخالفة المذهب؟ في مسألة من المسائل أو ما حكم التمدد أصلاً لاني سافترض أن هذا السؤال قد سئل. ساففترض أنكم سأتم هذا السؤال. ما حكم التمذهب أصلاً؟ من حكم العام أن يتبع مهاباً معيناً - 02:51:56

التبذيب يجوز بشروطه أنا ذكرتها في اثناء كلامي لو تذكرون قلت لكم التقليد المحرم من انواعه ماذا؟ إن يقلد عالماً بعينه لا يخرج عن قوله لم اذكر هذا هذا نوع الخامس من نوعه التقليدي المحرم. المقيم ذكر خمسة ا نوع من انواع التقليد المحرم. اللي هو خمس لم اذكره. ان يقلد عالماً بعينه. لا يخرج عن قوله. لو قلد مذهباً بعينه - 02:52:09

لا تخرج عن قوله ابداً هذا التقليد محرم. لماذا؟ لأنك جعلت قول الأمام كقول المعمصون صلٰى الله عليه وسلم لا يخالف. لكن لا بأس ان تقلد مذهباً بعينك وانت تتوبي انه لو تبين لك ان هناك عالم اخر - 02:52:31

اعلم بامام المذهب بين لك الحق بدلائه انك تتبعه. واضح؟ اما ان يقلد مذهباً بعينه لا يخرج عن اقواله ابداً. هذا تقليد محرم اما ان تقلد مذهباً لا بأس ان العام يقلد مذهب الشافعي لكن بشرط كما ذكرت - 02:52:46

انه يعني يعتقد انه ان قول الأمام الشافعي ليس معصوماً. وانه قد يتبيّن له عن طريق عالم اخر ان القول الآخر الذي خالف الشافعي هو الراجح مثلاً. واضح هذه المسألة - 02:53:00

هناك اسئلة اخرى يا شيخ اسلام تقرأها على نعم يا شيخنا هناك سؤال اه ويقول هل نقول ان الحجامة او شرب العسل مثلاً من افعال السنة يثاب عليه من فعلها - 02:53:13

طيب الحجامة لابد ان تعلم ان افعال النبي عليه الصلاة والسلام التي هي مختلف فيها التي من قبيل العادات هي الافعال التي ليس فيها اقوال وتمثيل بشرب العسل تمثيل صحيح. لانه من باب العادات المأكولات - 02:53:32

فنقول النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب العسل فنقول اكل العسل ليس من السنة. ليس من السنن التي يتقرب بها الى الله. لكن قد يثاب على اكله اذا نوى بهذا - 02:53:48

مبالغة الاقتناء بالنبي عليه الصلاة والسلام كما مثلت بفعل انس لو كان يقتدي بالمبني لأكل الدبان يؤجر على ما دع الاصل نبتي هو محبته للنبي ومبالغته في الاقتناء. اما ناس - 02:54:00

كب العسل هذا امر جبلي طبعي اما الحجامة فيها نص قوله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال شفاء امتي في ثلاث شربة عسل او شرطة محشم او كية نار. فنقول هذا من باب الشفاء. وثبت احاديث اخرى فيها فضل الحجامة. فضل الحجامة - 02:54:13

من باب التبعد ليس من باب العادات فقط فنقول الامور العادية خلاصة الكلام يعني ان الامور العادية التي كان يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام كحبه لبعض الاطعمة او كحبه لبعض انواع اللباس. هذه لا نقول انها من السنن التي يقال انها مستحبة. لكن قد -

02:54:28

يؤجر فاعلها من باب المبالغة في الاقتتاء بالنبي ولا يقال ان من تركها ترك سنة مثالاً للشعر بعض الناس يطيلون الشعراء
فإذا قلت له لماذا تطيل شعرك؟ يقول لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان شعراً وهكذا - 02:54:45

الجواب أن اطالة الشعر أسف من السنن. بل النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلف خلاف عادة قومه. كان قومه يطيلون شعورهم. كان
ابو لهب له ضفيرتان لو غديرتان. هكذا كانت عادتهم - 02:55:00

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر في مسلم احلقوا كله او اتركه كله. يعني سوى بين الامررين بين حق الشعر كله
وبين تركه كله. فليقال ان طارت الشعر من - 02:55:13

ولكن من فعل هذا من باب المبالغة في التعبيد قد يقال انه يؤجر على ماذا؟ على اصل محبته للنبي. الا اذا عارض هذا الفعل عرف
مضطرب. لأن يكون العرف في بلده ان اطالة الشعر من فعل النساء. في هذه الحالة نقول يمنع من اطالة الشعر - 02:55:23

العرف عندنا في بلادنا هذا يعني من فعل النساء. فليقال انه يطيل شعره ويتمسك بهذا اه من باب المبالغة في اتباع النبي ويترك
العرف. لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الرجل - 02:55:41

قال من ليس من ليس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة. حديث صحيحه الشيخ الالباني. معنى الحديث ان الذي يلبس ثوباً
يشتهر بي بين الناس حتى لو كان هذا الثوب ليس محراً في نفسه. هذا الثوب خلاف ملابس الناس خلاف عادة الناس - 02:55:55
يكون لبساً ثوباً مذلة يوم القيمة. لماذا؟ لأن الجزء من جنس العمل. الذي يلبس ثوباً يشتهر به بين الناس غرضه والتكبر على الناس
وان يميز نفسه عن الناس. فهذا عقابه من جنس عمله. فذلك يقال انه في بعض البلاد اخبرني بعض الاخوة مثلاً من روسيا ان لبس
القميص - 02:56:14

منكر. فنقول لا يلبس القميص هناك حتى ان كان القميص من من ملابس النبي عليه الصلاة والسلام. لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما
قال ابن القيم لبس ما تيسر من لباس قومه. فكذلك - 02:56:30

يقال في الشعر لو كان عرف الناس يخالف هل يقال باطالة الشعور؟ لأن هذا كله من باب العادات فلابد من اعتبار عرف الناس وهذا
امر اعتباره الشريعة سؤال اخر يا شيخنا لسه - 02:56:42

في سؤال اخر آآ قاله كتبه احد الاخوة الان وهو اه يقول سؤال خارج عن الدرس لو سمحتم اشرح لنا الاختلافات بين المتقدمين
والمتأخرین في تصحیح الاحادیث. بارک الله فیکم - 02:56:56

هذا الامر يحتاج الى درس اخر احيلك على كتاب في هذه المسألة يعني هو ينهي هذه المسألة كتاب اسمه الارشادات في الشواهد
والمتابعات للشيخ طارق ابن عوض الله طارق ابن عوض الله - 02:57:12

ويقول لك فرقاً مؤثراً بين متقدمين ومتاخرین في التصحیح والتضعیف ان المتقدمین ما كانوا يحسنون الحديث بمجموع الطرق
طريقة التحسین بمجموع الطرق يعني والتساهل فيها هي طريقة المتأخرین. المتقدمین ما كانوا يحسنون بهذه الطريقة - 02:57:25
ولذلك الشيخ طارق كتب هذا الكتاب في هذا الموضوع. اسمه الارشادات في الشواهد والمتابعات يبيّن متى يكون الشاهد والمتابع
صالحاً لتقویة السند؟ فيلتقي الحديث من الضعف الى الحسن ام لا. فالمتقدمون كان عندهم ارشادات وضوابط في هذا الباب. هذه
الضوابط تجدها بالتفصیل - 02:57:42

في هذا الكتاب في سؤال اخر يا شيخنا يقول عن مسألة اللحية اه وهل هي اذا كانت في يعني في كل يحلق لحيته وهو يلتحي هل
تدخل تحت آآ الظهر او ما الى ذلك - 02:57:57

عندما نتكلم عن الشهرة نتكلم عن الامور العادیة. التي لم يرد فيها نص باستحبابها فضلاً عن وجوبها اطالة الشعر للمباحثات لم يرد نص
باستحبابه. لو ورد عندنا نص باستحباب اطالة الشعر يقال اطل شعرك حتى لو خالفت الناس. يكون هذا الباب السنة - 02:58:15
نتكلم عن ماذا؟ عن العادات التي لم يثبت فيها نص الاستحباب. فضلاً عن الوجوب. اللحية واجبة بالاجماع. نقل ابن حزم اجماع على
وجوبه في مراتب الاجماع. فلو اتفق كل الناس على على حلق اللحية انت تطلقها. لأنها واجب شرعي - 02:58:34
ولو كانت مستحبة تطلقها لأنها مستحب شرع مطلوب من الشارع. كلام العلماء عن ماذا؟ عن الامور العادیة التي عادات لم يثبت فيها

امر باستحباب او امر بایجاب الملابس نقص القميص اطالة الشعر. فيقال هذه الامر ليخالف فيها عادة الناس - [02:58:48](#)

اعطيك مثال اخر مثال عملی شیخ بکر ابو زید علیه رحمة الله له رسالت مشهورة اسمها اطالة حد حد الازرار ولباس الثوب والشهرة اسمها کده حد الاجرة ولباس الثوب والشهرة کی اتكلم فيه عن الاسبال - [02:59:08](#)

ولباس الشهرة قال في وادي رسالت لها قدیما ممکن اکثر من عشرين سنة قال فيها ان لبس الثوب الباکستانی. تعرفون الثیاب الباکستانیة؟ هي ثیاب قریب من القميص ولكن یعنی تحت الرکبة بقلیل - [02:59:22](#)

السعودیة یرى انه محروم ثواب واسع وفضاض یشبه القميص. لانه في هذا الوقت في هذا الزمان ما كان هذا الثوب مشتهرا في بلاده. اما الان هو مشتهر هناك. الان هو مشتهر. قال العلة في هذا انه ثوب - [02:59:35](#)

فقل مثل هذا في لبس القميص في بلاد اللي یلبس فيها القميص كالغرب او کروسیا مثلا ولا یلبس القميص ولا یقال انه من السنن ليس من السنن كما قلت من العادات - [02:59:49](#)

الكمیة اللي بنسوی في بلاد یلبس فيها لا بأس. ان لبسه من باب محبة النبي عليه الصلاة والسلام انه كان یلبسه ویبأس. لكن لا یلبسه في البلاد التي لا یلبس فيها حتى لا یدخل في - [03:00:02](#)

عن لوکسی ثوب الشهرة. نعم جزاکم الله خيرا يا شیخ مدام جزاکم الله خيرا ان شاء الله باذن الله تعالى یبقى لنا ثلاثة ایام في هذه الدورة اه نحاول ان ننتهي فيها - [03:00:12](#)

قرر في متن نبدأ فيه غدا باذن الله تعالى على خیر سبحانک اللهم وبحمدک نشهد ان لا اله الا انت بارک الله لكم في اهليکم واموالکم. بارک الله فيکم شیخ الاسلام بارک الله فيک - [03:00:29](#)

السلام عليکم ورحمة - [03:00:45](#)